

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع : الحقوق  
التخصص : قانون الأسرة  
رقم : .....

إعداد الطالب(ة) : - خنفي خليل  
- جيجح ملين

## عنوان المذكرة حماية حقوق الورثة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

### لجنة المناقشة:

|              |             |         |                |                  |
|--------------|-------------|---------|----------------|------------------|
| رئيسا        | جامعة بسكرة | أستاذ   | يعيش تمام أمال | اسم ولقب الأستاذ |
| مشرفا ومقررا | جامعة بسكرة | أ. مح أ | خان فضيل       | اسم ولقب الأستاذ |
| مناقشا       | جامعة بسكرة | أ. مح أ | خليلي سهام     | اسم ولقب الأستاذ |

## قائمة المختصرات

|       |                       |
|-------|-----------------------|
| ج     | جزء                   |
| س     | السنة                 |
| ص     | الصفحة                |
| ط     | الطبعة                |
| ع     | العدد                 |
| ق.ا.ج | قانون الاسرة الجزائري |
| م     | ميلادي                |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشكر والتقدير

قال تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}

صدق الله العظيم

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله عز وجل ونشكره على عونه في

إنجاز هذا البحث المتواضع،

ثم نقدم شكرنا الخاص من أعماق قلوبنا إلى الأستاذ الفاضل

"فضيل خان"

على نصائحه وتوجيهاته السديدة

التي قدمها لنا خلال مرحلة الإشراف،

وكما نتقدم بشكرنا هذا إلى كافة الأسرة الجامعية

من أعلى هرمها إلى قاعدتها.

وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد...

# الإهداء

حينما يكون العطاء فاعلاً والجهد مميزاً والثمرة ملموسة

عندما يكون الإهداء معنى

وللثناء فائدة وللتكريم مكرمة

إلى من علله الله بالصيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

إلى من أحمل اسمه بكل اقتدار والذي أرجوا الله أن يمد في عمره ليبرى

ثمارة قد حان

قطفها بعد طول الانتظار

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معني الحب والتفاني وبسمة الحياة إلى من

حان دعائها سر

نجاحي أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة رباحين حياتي إخوتي وأخواتي

إلى من زرعوا التفاؤل بديننا وقدموا لنا المساعدات والتسميلات والأفكار

والمعلومات



### مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وجعله خليفة في الأرض، وأنزل الشرائع ليتبعها وبذلك تنتظم حياته، وعلاقته بغيره، وفرض له حماية في النفس والدين والعقل والنسل والمال، فقد نظم كل أموره الدنيوية للعيش الكريم.

فاعتنى بالمال في مختلف ميادين توظيفه، كما وخص أموال الميراث بتنظيم دقيق ومفصل، ونظم أمور توزيعها ولم يترك ذلك لاجتهادات الورثة واختياراتهم، فأحكام المواريث وفقا للشريعة الإسلامية خصت بنظام مالي حكيم عادل، يقوم على توزيع كل ما كان مملوكا للشخص قبل وفاته من أموال وحقوق ومنافع، توزيعا عادلا يحفظ الحقوق ويضمنها، ويكفل الملكية الفردية، ويحقق حرية الانتفاع بها.

### أهمية الدراسة:

فمن خلال الأهمية العملية أردنا الوقوف على ما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري المعدل فيما يتعلق بحقوق الورثة ومدى التوافق بينه وبين الشريعة الإسلامية.

أما الأهمية العلمية فتكمن في أن موضوع حقوق الورثة موضوع ذو أهمية كبيرة لأنه يتعلق بمصير الوارثين بعد تقسيم الإرث، فأهميته هي امتداد لشخصية المورث في ماله الذي يشكل عصب الحياة والذي بدوره لا يمكن للإنسان تحقيق أهدافه في الحياة، لذا ظل "الإرث" موضع اهتمام الفقهاء القدامى والمعاصرين الذين فصلوا أحكامها من حيث مفهومها ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها، وكذلك فعل القانون الجزائري.

## مقدمة:

### أسباب اختيار الموضوع:

فبالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

✓ الميل الشخصي إلى الموضوعات التي تمس قضايا الميراث وحقوق الورثة في مجتمعنا.

في حين أن الأسباب الموضوعية تتمثل في:

✓ صلة الموضوع بميدان التخصص المرغوب في إكماله ألا وهو الأحوال الشخصية.  
✓ انتشار مسائل الإرث بشكل لافت في المجتمع ولأتفه الأسباب ترتب عنه مشاكل اجتماعية وقانونية كثيرة، لذلك حاولنا من خلال هاته المذكرة أن نلم ولو بشكل مختصر وأوضح الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع حقوق الورثة.

### أهداف الدراسة:

- التعرف على أحكام حقوق الورثة من الناحية الشرعية والقانونية.

- بيان الوسائل الشرعية والقانونية لتمتع الورثة بحقوقهم.

- معرفة مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في موضوع الميراث.

- معرفة مدى تجسيد القانون الجزائري للمبادئ التي أتت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام المواريث.



## إشكالية الدراسة:

كيف نظمت حقوق الورثة في ظل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.
- ✓ كيف نظم الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حقوق التركة للميت؟.
- ✓ ما هي مظاهر استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.
- ✓ فيما تتمثل الفرائض المقدرة للورثة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.

## صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد مذكرتنا هي قلة المراجع القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري.

## الدراسات السابقة:

-دراسة الطالبان: بونيف خالد، وبن عفو عبد الرؤوف، التي عنونت ب"الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق أحكام الفقه المالكي مع قانون الأسرة الجزائري في موضوع التركات، وإبراز مواضع التوافق والاختلاف في موضوع التركات بينهما.

وقد تم استنتاج أن غالبية أحكام التركات وحقوقها مستمدة من الفقه المالكي وأقوال الجمهور.

## مقدمة:

-دراسة الطالبة: إبرسيان سميرة، التي عنونت بـ "التركة مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، وكانت من بين أهم نتائجها نذكر:

أن أهمية موضوع "التركة" وما يتعلق بها من أحكام، لارتباطها بعصب الحياة، وأن يدخل في مكونات التركة العقارات، المنقولات، حق المورث في تركة لم تقسم بعد والحقوق المالية التي لم تدخل بعد في التركة، كما أن الحقوق المتعلقة بالتركة تكمن في تجهيز الميت، سداد ديونه، تنفيذ الوصية وحق الورثة.

-دراسة الطالبة: مروة كحيلي المعنونة بـ "حماية حقوق الورثة -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى: توضيح ما يجوز وما لا يجوز والذي يكون من خلاله تحقيق حماية لحقوق الورثة، وجمع كل ما يتعلق بحقوق الورثة من الناحية الشرعية والقانونية، والتنبيه على بعض المخالفات غير الشرعية الحاصلة على حقوق الورثة.

وقد كانت أبرز النتائج تتمثل في: أن الشريعة الإسلامية حرصت على وضع كل الوسائل والآليات الكافية لضمان حقوق الأسرة بصفة عامة، كما وضعت حماية خاصة بحقوق الورثة وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى، فبداية من ذلك إعطاء كل وارث حقه من الميراث المقدر له شرعا، وقد كرس قانون العقوبات المشرع الجزائري حماية للأموال التركة من خلال وضع عقوبات لفعل الجاني الذي استولى على أموال التركة قبل قسمتها...

## المنهج المتبع للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإشكاليات الفرعية كأن إلزاما علينا اعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للمواقف الفقهية من جهة وموقف المشرع الجزائري من جهة أخرى، فرجعنا أولا إلى الأصل التشريعي للقانون الجزائري أي الفقه

## مقدمة:

---

الإسلامي، موضحين مواقف المذاهب الفقهية في كل حالة على حدة وباختصار ثم التطرق إلى موقف القانون الجزائري، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك لتوظيف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وما جاءت به النصوص القانونية والإجراءات المتخذة لحماية حقوق الورثة، إلى جانب استخدامنا للمنهج الاستقرائي وذلك للانتقال من الجزئيات إلى العموميات في موضوع الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة المطروحة والإشكاليات الفرعية تناولنا الموضوع في فصلين الفصل الأول عنوانه ماهية الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، وأما بالنسبة للفصل الثاني فعنوانه حماية حقوق الورثة، وختمنا هذه الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات، كما أنه تم الاعتماد في هذه الدراسة على جملة من المراجع المتنوعة والمختلفة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إلى جانب العديد من الكتب العامة والخاصة والدراسات السابقة في هذا الموضوع ومواضيع مشابهة.



# الفصل الأول:

ماهية الحقوق المتعلقة بالتبركة

**تمهيد.**

تعتبر الوفاة النهاية الطبيعية لكل شخص، فإذا مات الشخص أصبح كل ما يملكه عند وفاته من مال سواء أكان منقولاً أو عقاراً، تنتقل هذه الأموال من ذمة السلف إلى ذمة الخلف وهذا عن طريق الميراث أو الوصية، لذلك نجد جل تشريعات تعمل بهذا النظام وخاصة العربية والسبب يعود إلى استنادها لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ وضعت لها قيود محكمة، والجزائر كغيرها من الدول المسلمة تطبق الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بموضوع التركة، وعملت جاهدة على إصدار قوانين وفقاً لشرع الله.

وعليه، فمن خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق للحديث عن أحكام الحقوق المتعلقة بالتركة وذلك ضمن الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الحقوق المتعلقة بالتركة**

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالورثة تجاه التركة

**المبحث الثاني: مظاهر استحقاق الميراث**

المطلب الأول: أسباب الإرث وموانعه

المطلب الثاني: أصحاب الإرث

**المبحث الثالث: الفرائض المقدرة للورثة**

المطلب الأول: الفرائض المقدرة للورثة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الفرائض المقدرة للورثة في القانون الجزائري

## المبحث الأول: مفهوم الحقوق المتعلقة بالتركة.

وضعت الشريعة الإسلامية أسس مستمدة من قواعد ومبادئ منزهة عن النقص أو القصور، كما جاءت القواعد القانونية تابعة أثرها، إلا أنهما لم يكتفيا بإحاطة التركة فقط بهذه القيود، بل تعدت هذه الأخيرة التركة لتسري على بعض التصرفات الأخرى التي يلجأ إليها المورث حال صحته، أو خلال فترة مرضه ويصعب عليها شكل تصرف آخر غير الوصية، فألحقت هذه التصرفات بأحكام الوصية، ومنح للقاضي سلطة اعتبارها كذلك، وهذا بناء على أسس معينة تختلف عند تعلق الأمر بالتصرفات الواردة في مرض الموت عنها إذا تعلق الأمر بتصرفات تحيط بها قرائن أخرى تثبت نية التهرب من أحكام الوصية.

## المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة

يعتبر كل من الوصية والميراث والتركة، من أسباب كسب الملكية وبعض الحقوق العينية الأصلية بسبب الوفاة، وفي كل منهم تتحقق الخلافة في المال للوارث أو الموصى له.

وعليه، فمن خلال هذا المطلب سوف يتم في الفرع الأول التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالتركة، ونتعرف على الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة في الفرع الثاني، وذلك على التوالي:

## الفرع الأول: التعريف بأهم الحقوق المتعلقة بالتركة.

أولاً: الوصية: عرفها علي علي سليمان بأنها "تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت" مستخدماً مصطلح "يضاف" بدلاً من "مضاف"، مؤكداً بذلك على الأثر المستقبلي لنفاذ التركة<sup>1</sup>.

عرفها الدسوقي: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به، كأن الموصي لما وصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، يقال: أوصيت له بمال، وأوصيت إليه أي وصيا، فيما مختلفان<sup>2</sup>.

كما وقد عرفها الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة"، وعرفها المالكية بأنها: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته"، وعرفها الشافعية بأنها: "تبرع بحق مضاف لما بعد الموت"، وعرفها الحنابلة: "التبرع بالمال بعد الموت"<sup>3</sup>.

ثانياً: التركة: وتعرف على أنها كل ما يتركه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق، أما الأموال فتشمل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المالية المحضة وهي الديون على المدينين والحقوق العينية كحق التعلي والارتفاق فإنها لكونها تابعة للعقار فأنها تعتبر حقوقاً مالية، في حين أن الحقوق الشخصية كحق الشخص في الوظيفة والحضانة على الصغير والوكالة، فهي باتفاق الفقهاء لا تورث إذ أنها تتعلق بالشخص لصفة فيه<sup>4</sup>، وعليه، فكل ما يتركه

<sup>1</sup>. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الجزء الثاني-الميراث والوصية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص230.

<sup>2</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي في شرح الكبير. ج4، دار الفكر الكبير، بيروت، د س ن، ص 375.

<sup>3</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه الموارث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص47.

<sup>4</sup>. عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في الموارث والتركات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2003، ص25.



الشخص بعد وفاته يسميه علماء الفقه (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، وسواء كانت ديون عينية أو شخصية<sup>1</sup>.

أي هي التي تطلق على الشيء المتروك الذي خلفه الشخص بعد موته لورثته<sup>2</sup>.

ثالثاً: الميراث: هو عبارة عن حق قابل للانتقال ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو نحوها، أي انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية<sup>3</sup>، كما يمكن أن نقول بأنه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما أو نحوه<sup>4</sup>.

رابعاً: علم المواريث: وهو فقه المواريث، وعلم الحساب، الموصل للمعرفة ما تخص كل ذي حق حقه من التركة، والفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة<sup>5</sup>.

وهو أيضاً: العلم بالقواعد كالضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل كارث ممن يخلفون الميت في تركته، ويسمى أيضاً بعلم الفرائض<sup>6</sup>.

خامساً: علم الفرائض: قال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني أمرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحدا يخبرهما"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الحديث، د ب ن، د س ن، ص 34.

<sup>2</sup>. علام ساجي، الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة، ط 1، الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، 2021، ص 10، 11.

<sup>3</sup>. محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>5</sup>. زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص 07.

<sup>6</sup>. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، السعودية، 1984، ص 19.

<sup>7</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 14، 15.

وعليه، فعلم الفرائض من أشرف العلوم التي حثنا عليها الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، ويقصد به فقه الميراث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولاً: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة في الشريعة الإسلامية. إن الفقهاء اختلفوا في عدد الحقوق المتعلقة بالتركة تجاه الميت، وذلك من خلال القولين الآتيين:

أ-قول علماء الحنفية والشافعية: أي الحقوق المتعلقة بالتركة هي كل من: التجهيز وقضاء الدين وحق الورثة، وتنفيذ الوصايا<sup>2</sup>.

ب-قول علماء المالكية والحنابلة: فالحقوق المتعلقة بالتركة، فهي عند المالكية كما ذكرها محمد بن أحمد الدسوقي (حق تعلق بالعين، تعلق بالميت، وحق تعلق بذمة الميت، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث)<sup>3</sup>، وعند الحنابلة فقد ذكرها محمد بن صالح العثيمين (حق متعلق بتجهيز الميت، الدين الموثق برهن، الدين المرسل دون رهن، الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، والميراث)<sup>4</sup>.

وعليه، فمما سبق يمكن القول أن الحقوق المتعلقة بالتركة في مجملها هي أربعة: (التجهيز، الدين، الوصية، والميراث أي حث الورثة).

<sup>1</sup>. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والموراث، ط01، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص17.

<sup>2</sup>. عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ترجمة: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج05، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص93.

<sup>3</sup>. محمد بن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص457.

<sup>4</sup>. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11، ط01، دار ابن الجوزي، د ب ن، 1428هـ، ص201.

**1-التجهيز:** وهو القيام بفعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته، إلى حين دفنه<sup>1</sup>، أي كل ما يخص الميت من ثمن كفنه وماء تغسيله، وأجرة الغسل وحافر القبر وما نحو ذلك<sup>2</sup>، والجدير بالذكر أنه يقدم تجهيز الميت على بقية الحقوق الأخرى، كما ويقدم تجهيز من تلزمه نفقته شرعا كأبنائه الصغار أو العاجزين عن كسب إذا مات أحدهم قبله ولو بلحظة ولم يجهز ولم يدفن بعد، كون التجهيز من النفقة ونفقه هؤلاء واجبة على الميت في حياته، فتجب في ماله بعد وفاته<sup>3</sup>، ويراعى في التجهيز ما هو معروف شرعا ودون تبذير، فحكم الزائد أنه إسراف وتبذير دون فائدة لا يقرها الشرع ولا العقل<sup>4</sup>، إلى جانب ذلك أنه إذا لم يكن للمتوفي تركة فتجهيزه يكون على من وجبت عليه نفقته حال حياته كولده أو والده، فإذا كان من تجب عليه نفقته فقيرا أيضا جهز من بين مال المسلمين، فإن تعذر ذلك فيكون على من حضر من أغنياء المسلمين<sup>5</sup>.

**2-الدين:** ويقصد به ما وجب في الذمة<sup>6</sup>، وهو عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما<sup>7</sup>، وقد ذكرت كلمة "دين" في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾<sup>8</sup>، وقد جاءت لتفسر على أن تنفيذ وصية الميت أو قضاء دين عليه، وتقدم الوصية على الدين<sup>9</sup>، إلا أن هذا التقديم جاء في الذكر لا الفعل، كون الدين واجب

<sup>1</sup>. عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص26.

<sup>2</sup>. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط01، دار طيبة، الرياض، 1983، ص09.

<sup>3</sup>. محمد كمال الدين إمام، وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص63، 65.

<sup>4</sup>. عيسى حداد، الوجيز في المواريث، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2003، ص10.

<sup>5</sup>. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص65.

<sup>6</sup>. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج08، ط02، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، 1985، ص272.

<sup>7</sup>. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص98.

<sup>8</sup>. سورة النساء، الآية: 11.

<sup>9</sup>. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ج01، ط01، دار الحديث، القاهرة، د س ن ، ص100.

الأداء في حين أن الوصية تبرع من الموصي، وهذا ما جعل الواجب أحق بالأداء قبل التبرع<sup>1</sup>، وإنه قد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: "إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدين قبل الوصية"<sup>2</sup>، وعليه وعليه فإن تقديم القرآن للوصية على الدين لم يكن لتقديمها في الرتبة، بل لتبيان أهميتها ووجوب تنفيذها حتى لا يهمل الورثة ذلك.

كما أن الديون المؤجلة لها عدة آراء فقهية مختلفة، فالرأي الأول أن الحنابلة يرون عدم سقوط الأجل وتبقى الديون إلى أن يحل أجلها، بشرط أن يقدم للورثة رهنا أو كفيلا بقيمة الدين، واستدلوا بذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته"، ويكون في مقابل الأجل مال، كون بيع الأشياء بثمن مؤجل يكون عادة مرتفعا، وإذا سقط الأجل وحل الدين يقل الثمن، ويطلب دفع المال وإلزام الورثة بأداء ذلك، وفيه غبن.

في حين أن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور والمتمثل في أن حلول الدين وسقوط الأجل ووجوب أداء الدين واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه"، أي تطوق عنقه حتى تسدد عليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله"، أي يسقط الأجل في حالة توفر شرطين هما: أن يكون المدين والدائن (المدين الميت) قد اشترطا عدم حلول الدين بوفاة المدين، وألا يتسبب الدائن في وفاة المدين كالاكتفاء عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص65.

<sup>2</sup>. زروق عبد الرؤوف، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006/2005، ص10.

<sup>3</sup>. عيسى حداد، مرجع سابق، ص ص12، 13.

أما فيما يتعلق بالوصية فقد تصح بمال مستغرق بالدين إذا أبرأه الغرماء وأسقطوا ديونهم، أو إذا أجازوا إنفاذ الوصية قبل الدين، وكذلك بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"<sup>1</sup>.

**3- الوصية:** فلغة هي من وصى أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصاية<sup>2</sup>.

أما اصطلاحاً فيقصد بها: تملك مضاف إلى بعد الموت والمملك هو الموصي، ولمن له التملك هو الموصى له<sup>3</sup>.

أما بخصوص تنفيذ الوصية فيكون بعد عملية التكفين وقضاء الدين، وذلك بثلاث ما بقي باتفاق المذاهب الأربعة<sup>4</sup>، أي التجهيز ولا يكون من ثلث أصل المال، بل من الباقي الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، كما وقد يستغرق ثلث الأصل كل الباقي ما يؤدي ذلك إلى حرمان الورثة بالوصية التي تقدم على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين، وهذا بحسب ما جاء به محمد الجرجاني في كتابه: "شرح السراجية"<sup>5</sup>.

**4- حق الورثة:** وهو تقسيم ما بقي من مال الميت بين ورثته وذلك بعد تكفينه والدين والوصية<sup>6</sup>، أي تقسيم التركة على الورثة المستحقين وفقاً للأنصبة المقدرة لهم في كتاب الله

<sup>1</sup>. أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ج04، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن، ص ص72، 73.

<sup>2</sup>. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج15، ط01، دار صادر، بيروت، 1996، ص394.

<sup>3</sup>. محمد عيم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص237.

<sup>4</sup>. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط02، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص21.

<sup>5</sup>. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1944، ص06.

<sup>6</sup>. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مرجع نفسه، ص07.

عز وجل (القرآن الكريم)<sup>1</sup>، وعليه، فإنه من مات وليس له ولد فيما يسمى بالكلالة، أن يرثه مَنْ تَبَقَّى من أهله بالعدل والإنصاف دون ظلم أو جورٍ للحقوق، فقال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰذَا كَانَ لَمِّنَ لَدُنَّ وَلَدٍ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>2</sup>.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة في القانون الجزائري.

إن الجدير بالملاحظة أن القانون الجزائري ينظم المسائل المتعلقة بالتركة على أسس دينية، أي أن أحكام المواريث والوصايا مستمدة من الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فقد عرف المشرع الجزائري الوصية دون التطرق إلى تعريف مصطلح التركة، وذلك في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: حيث قال بأن الوصية هي "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبوع"<sup>3</sup>، إلا أن هذا لم يمنعه من ذكر الحقوق المتعلقة بالتركة في ذات القانون من المادة 188 منه، حيث جاء فيها: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي<sup>4</sup>:

-مصاريف التجهيز والدفن بالقدر الشرعي.

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

<sup>1</sup>. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج3، المكتبة التوفيقية، مصر، د س ن، ص426.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية: 176.

\*الكلالة: ويقصد بها الرجل الذي لا ولد له ولا أب وله أخ أو أخت لأم، فهنا لكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. أنظر: بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص45.

<sup>3</sup>. أنظر المادة 184 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 جوان سنة 1984م، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، والمعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر، العدد15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 188 من القانون 84-11 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- الوصية.

- فإذا لم يوجد ذُو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

وعليه، فقد جاء أول شرط لضمان حق الميت في كرامته كإنسان، في حين أن ثاني شرط جاء لتأكيد سداد ديون المتوفي وهي الديون العادية التي في ذمة المتوفي وبالبينة، أو الإقرار حال الصحة أو المرض<sup>1</sup>، وذلك قبل تنفيذ الشرط الثالث والمتمثل في الوصية.

أما فيما يخص قول المشرع "فإذا لم يوجد ذُو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة"، فإنه هنا يقصد حق الورثة من التركة إن وجدوا.

ويعتبر الميراث في الجزائر متصلاً بنظام الأسرة، إذ أنه ينظم انتقال مال المتوفي إلى ورثته من أقربائه، كما أن قانون الأسرة هو الذي يتولى بيان أحكامه، فقد أخضعه المشرع لقانون جنسية المتوفي<sup>2</sup> (أي الجنسية ضابط إسناد الإرث في القانون الدولي الخاص).

وعليه، فالميراث حق ثابت بالموت لغير الميت، وهو حق للورثة بعد إخراج الحقوق الثلاثة السابقة، وهو حق مقدر على حسب كل ما هو مقدر لكل شخص، ونصيبه قد يكون فرضاً كما قد يكون تعصبياً<sup>3</sup>.

إجمالاً لما سبق، يمكن الاستنتاج بأن المشرع الجزائري أخذ في مسألة الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وما جاد به فقهاء المذاهب الأربعة.

<sup>1</sup> محمد محده، التركات والمواريث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص35.

<sup>2</sup> زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص33.

<sup>3</sup> محمد محده، مرجع سابق، ص53.

## المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالورثة تجاه التركة

يعتبر ق الورثة آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، فبعد أداء الديون العينية والتجهيز، وأداء الديون المطلقة (المرسلة)، والوصية، لابد من تقسيم ما بقي من التركة على الورثة المستحقين له، لأن القرآن الكريم لما بيّن أنصبة الورثة ذكر أنهم لا يصيرون إليها إلا من بعد وصية يوصي بها أو دين<sup>1</sup>.

وعليه، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على حق الورثة في الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) والقانون الجزائري (الفرع الثاني) :

### الفرع الأول: حق الورثة في الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية.

بالنسبة للحق في الوصية فإنه إذا تمت بتوفر أركانها وشروطها ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملكية للموصى له فيما أوصى له به، و كان له حق التصرف فيها وتورث عنه بعد مماته، وإذا كان الموصى له بالمنفعة ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وتكون رقبة العين الموصى بمنفعتها ملكا لورثة الموصى لكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفي الموصى له حقه في منفعتها.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز الوصية للوارث وذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب هي:

- 1-ذهب الحنفية والشافعية في القول الأظهر والحنابلة في القول الأظهر، إلى أن الوصية للوارث جائزة إذا أجازها الورثة، واستدلوا بذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة".

<sup>1</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص54.



2- وذهب بعض الشيعة الإمامية وبعض الشيعة الزيدية، إلى جواز الوصية للوارث مطلقاً حتى وإن لم يجرز الورثة<sup>1</sup>، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين}<sup>2</sup>.

3- كما ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم والشافعية في قول والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري، إلى أن الوصية للوارث لا تجوز أصلاً سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا، وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>3</sup>.

والذي يمكن ترجيحه من هذا الاختلاف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة في كون الوصية لا تعتبر لا فرضاً ولا واجباً في حق أصحاب الأموال، لكون الوصية تتعلق بنية الموصي فلا يجبره في ذلك أحد، فإرادته المنفردة يحدد مصير جزء من أمواله عن طريق الوصية، إلى غير ورثته، كما وتتعلق الوصية بالتركة بعد موت الموصي له باتفاق الفقهاء، لأنها تبرع مضاف لما بعد الموت، وذلك بعد خصم نفقات تجهيز الميت وسداد ديونه من التركة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للحق في الميراث في الشريعة الإسلامية فإنه: يوزع باقي التركة بعد استيفاء جميع الحقوق الأخرى التي تكون لها الأسبقية في ذلك (وهي: تجهيز الميت، سداد الديون، تنفيذ الوصية)، وذلك شريطة أن يحصل السبب وأن تتحقق شروط الميراث، وأن ينتفي المانع، ويوزع عليهم بحسب درجاتهم في الإرث، من فرض أو تعصيب، فإذا لم يوجد وارث آلت التركة إلى ذوي الأرحام، وإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. مرجع نفسه، ص52.

<sup>2</sup>. سورة البقرة، الآية: 180.

<sup>3</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص ص52، 53.

<sup>4</sup>. إبرسيان سميرة، مرجع سابق، ص41.

<sup>5</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص104.

## الفرع الثاني: حق الورثة في الوصية والميراث في القانون الجزائري.

لقد أخذ المشرع الجزائري المشرع الجزائري برأي الفقيه ابن عابدين من الحنفية، رغم الانتقادات الموجه له في أن الوصية ليست تمليكا في كل الحالات كأن تكون الوصية بإسقاط حق معين كإبراء المدين من دينه، وقصد المشرع الجزائري من كلمة "تمليك" في نص المادة 184 من قانون الأسرة، أن الوصية قد تكون بالأعيان أو بمنفعة كالسكن أو زراعة أرض.

أما بالنسبة لعبارة "مضاف بعد الموت" أراد المشرع أن يبين أن التصرف الذي تم أثناء حياة الموصي لا يرتب أثاره إلا بعد موته، وفي حال ما إذا ترتب هذا الأثر أثناء حياته اعتبر التصرف هبة لا وصية، وكلمة "تبرع" لأن هذا التصرف ملزم لجانب واحد وبدون عوض ولا يأخذ الموصي مقابلا لوصيته<sup>1</sup>.

كما ونصت المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"<sup>2</sup>، ففي حالة ما إذا كانت الوصية لوارث، توقف على إجازة باقي الورثة.

أما بالنسبة للحق في الميراث، فإنه يأخذ كل وارث نصيبه المقدر شرعا وقانونا بحسب الترتيب المبين في قانون الأسرة الجزائري، وذلك وفقا لنص المادة 180 من قانون الأسرة<sup>3</sup>، ويتم نقل الإرث بقوة القانون لمستحقيه، وذلك بمجرد موت المورث، فكل الورثة لهم حق فتح التركة وهم الذين يحملون صفة الوارث الشرعي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري وحسب الترتيب الوارد فيها(وارث صاحب الفرض، الوارث

<sup>1</sup>. إبرسيان سميرة، مرجع سابق، ص ص41، 42.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

<sup>3</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص105.

العاصب، الوارث من القرابة أو ذوي الأرحام، كما يضاف إليهم في بعض الأحيان الخزينة العامة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: مظاهر استحقاق الميراث

نتطرق في هذا المبحث للحديث عن كل من أسباب الإرث وموانعه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (المطلب الأول)، ثم نتعرف على مستحقي الإرث في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (المطلب الثاني)، وذلك وفقا للآتي:

#### المطلب الأول: أسباب الإرث وموانعه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ولعل المقصود هنا بالأسباب أي ما يلزم من وجود الشيء من عدمه، وعليه، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق للحديث عن أسباب وموانع الإرث في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك على التوالي:

#### الفرع الأول: أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية.

وهي أربعة تتمثل في: النكاح، القرابة، الولاء، وبيت المال، فالثلاثة الأولى منها متفق عليها، أما الرابع (بيت المال)، فهو محل خلاف، حيث قال المالكية بتوريثه سواء أكان منتظما أو مختلا، أما جمهور الشافعية فلا يرثونه إلا عند انتظامه، أما الحنابلة والحنفية فلا يرثونه أصلا<sup>2</sup>.

#### 1-النكاح (الزواج): ويعرف الزواج على أنه:

<sup>1</sup>. عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup>. محمد محده، التركات والمواريث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص69.

أ: لغة. هو الضم والجمع والتداخل<sup>1</sup>، وقد ورد في المعجم المحيط: زَوْج الأشياء تزويجا وزواجا، قرن بعضها ببعض، والزواج أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى<sup>2</sup>. وأيضا الاقتران والازدواج، وشاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار<sup>3</sup>.

ب: فقها. هو مؤسسة مقدسة في الإسلام وهدفه الرئيسي صب الشرعية على العلاقة بين الجنسين لهذا يعبر عنه بالكلمة العربية "النكاح"<sup>4</sup>.

ويقصد بالنكاح أن يكون عقد الزوجية صحيحا، سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، مات عنها أم ماتت عنه قبل أو بعد الدخول، ويستنتج من هذا أنه لا توارث إن كان العقد فاسدا أو باطلا، أو إن كان في وطء الزنا أو الشبهة، كما يشترط في النكاح أيضا أن تكون الزوجية قائمة بين الطرفين، أو في حالة المعتدة من طلاق رجعي دون الطلاق البائن<sup>5</sup>. كما وقد قال الحنابلة في هذا الشأن بأن من أسباب الإرث: رَحِم وهو القرابة، ونكاح وهو عقد زواج صحيح فلا ميراث في نكاح فاسد، وولاء عتق<sup>6</sup>.

ولقد جاء في كتاب الله العزيز، قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾<sup>7</sup>، وهذا دليل على أن الزواج سبب من أسباب الإرث.

**2- القرابة:** والمقصود بها صلة النسب التي تربط بين الورثة والمورث، ويرث بهذا الطريق الأبوان ومن تقرب بهما من حواشي قريبة وهم الإخوة وأبنائهم أو الحواشي البعيدة (الأعمام وأبنائهم أو بنات الأبناء ومن تقرب بهم)، ما لم تفصل بينهم وبين المورث أنثى كأبناء

<sup>1</sup> عمر رضا كحالة، سلسلة البحوث الاجتماعية "الزواج"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 06.

<sup>2</sup> إبراهيم مذكور وآخرون، معجم المحيط، ط 01، عالم الكتب، بيروت، د س ن، ص 460.

<sup>3</sup> محمد محده، الخطبة والزواج، ط 02، ج 01، مطبعة شهاب، الجزائر، 1994، ص 85.

<sup>4</sup> نور الدين طوالي، الدين والطقوس والتغيرات، منشورات عويدات، بيروت، 1998، ص 88.

<sup>5</sup> محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>6</sup> موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى

السبكي، ج 03، دار المعرفة، بيروت، د س ن، ص 82.

<sup>7</sup> سورة النساء، الآية: 12.

الأبناء أو بنات الأبناء، وهذا الطريق هو الأصل في الميراث، ويجد أقوى الأسباب وأكثرها عدداً، حيث يجتمع فيها أصحاب الفروض والعصبات<sup>1</sup>، فأصحاب الفروض هم الذين لهم أنصبة مفروضة كالثلث والثلثين والسدس والنصف، ويطلق عليهم أصحاب الفروض النسبية وهم (الأب، الأم، الجد والجدة الصحيحة، البنت، البنت لابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخ والأخت لأم، وهؤلاء مقدمون)، أما فيما يخص أصحاب العصبة النسبية أو العصبات فهم ليسوا من القرابة وليس لهم سهام مقدرة ولكن يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وهم أربعة (فرع الميت الذكر أي الابن وابن الابن وإن نزل، أصل الميت أي الأب والجد وإن علا، جزء أبيه بمعنى الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم الذكور وإن نزلوا، جزء جده أي العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا)<sup>2</sup>.

كما أنه من كان ذا قرابة بالمورث فإنه يرث ولو اختلفت الدار بينهما، ذلك كون الشريعة لا تشترط الجنسية في الميراث، ومن توفى وترك ذا قرابة مسلماً ولو من جنسية أخرى فإنه يعد وارثاً ويأخذ نصيبه من مخلفات مورثه عقاراً كان أو منقولاً<sup>3</sup>.

كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في سورة الأنفال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وهذا أيضاً دليل على أن القرابة والتي جاءت في الآية الكريمة بتسمية الأرحام سبب من أسباب الإرث.

**3-الولاء:** وهو قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و(ولاء النعمة) وسببها نعمة المعتق على عتيقه، فإذا اعتق السيد عبده ومملوكه اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق)، يرث بسببها لأنه أنعم على العبد فرد إليه حريته وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحقاً بالعجماء، فكافأه الشارع بإراثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً، لا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. محمد محده، التركات والموارث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup>. عيسى حداد، مرجع سابق، ص16.

<sup>3</sup>. محمد محده، التركات والموارث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص73.

<sup>4</sup>. عبد القادر تقيّة، مرجع سابق، ص20.

كما قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾<sup>1</sup>، ولما روي عن تميم الداري أنه قال: "سألت رسول الله: ما الله في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟"، فقال رسول الله له هو أولى الناس بمحياه ومماته"، ولو اتفقا في عقد المولاة على أن يرث كل منهما الآخر ورث كل واحد منهما الآخر إذا لم يكن له وارث بفرض أو عصية أو رحم) وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية عنه والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية إلى ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء لما سبق من الأدلة.

- وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه والإباضية إلى أن ولأء المولاة ليس سبباً من أسباب الميراث، لأنه منسوخ بآيات المواريث<sup>2</sup>، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾<sup>3</sup>، وهذا السبب (أي الولاء) كان محل خلاف بين العلماء والفقهاء كما رأينا، إلى جانب سبب آخر المتمثل في بيت المال.

**4- بيت المال:** وهو وارث من لا وارث له عند المالكية ويرث سواء أكان منتظم، أو مختلاً وفق مشهور المذهب، وفي هذا يخالفون الشافعية وغيرهم من الفقهاء ويستندون في ذلك إلى: - أن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من أهله، وجور الإمام لا يسقط حقهم.

- قياساً على الزكاة حيث تعطى للإمام الجائر اتفاقاً والميراث يأخذ حكمها، وما داموا يورثون بيت المال سواء أكان منتظماً أم غير منتظم فيعني هذا أنهم لا يقولون بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام.

وأما الشافعية فإن المتقدمين منهم يقولون بتوريث بيت المال إن كان منتظماً، والانتظام يعني عدالة الإمام بحيث يعطي لكل ذي حق حقه فإن كان كذلك فبها ونعمت وإلا فقد هذا الحق

<sup>1</sup>. سورة النساء، الآية: 33.

<sup>2</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup>. سورة الأحزاب، الآية: 06.

لعدم انتظامه، وهو ما قال به من المالكية ابن القاسم والطرطوشي، حيث يقول هذا الأخير في كتاب "الوصايا" لمحمد: (عن أبي زيد عن ابن القاس من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرج في وجهه مثل عمر عبد العزيز فليرجع إليه)، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من وارث له أعقل عنه وأرثه"، أي الرسول الكريم لا يرث إنما يرثه لعامة المسلمين<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: أسباب الإرث في القانون الجزائري:** لقد تطرق المشرع الجزائري لأسباب الإرث في المادة 126 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها أن: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"<sup>2</sup>.

**1- القرابة:** وهي رابطة النسب بين المورث ووراثته، وهي الأصل في التوريث، سببها الولادة، وهي نوع من الخلافة عن الهالك في أمواله، وقد راعى المشرع فيها درجة القرب من الهالك، إذ تخضع لقاعدة: "كل من كان أقرب إلى الهالك كان أولى بالميراث من غيره"، خاصة في مجال التعصيب<sup>3</sup>.

وحسب نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري فإن القرابة تشمل ثلاث أنواع وهي: أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وحسب نص كل من المواد من 139 إلى 172 من قانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup>، فإننا نجد أن القرابة هي النسب الشرعي وهي كالاتي:

-**الأصول:** كالأب والجد وإن علا، الأم والجددة وإن علت.

-**الفروع:** كالابن، وابن الابن وإن نزل، البنت وابن البنت وإن نزل.

-**الحواشي:** كإخوة المتوفي، أشقاء أ ولأب، وأبنائهم وإن نزلوا.

<sup>1</sup>. محمد محده، التركات والموارث -دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup>. راجع المواد من 172 إلى 180 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

-ذوو الأرحام (وهم بقية القرابة غير أصحاب الفروض والعصبة): كالخال والخالة، وابن البنت، والجد من جهة الأم، والعمات، وفروعهم، ذكورا أو إناثا<sup>1</sup>.

2-الزوجية (النكاح): وقد عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة الزواج على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

ويشترط المشرع الجزائري عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية أن يكون الزواج صحيحا، حتى يحصل التوارث بين الزوجين، وذلك استنادا إلى نص المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء في: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين حتى ولو لم يقع"، أي حتى ولو لم يتم وطء أو خلوة، فالنكاح الفاسد لأي سبب كان لا يكون سببا من أسباب الميراث حتى ولو تم الدخول وأنجبت الزوجة أولادا، وذلك لكون النكاح باطلا بطلانا مطلقا استنادا إلى نص المادة 131 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

وعليه، فإن أسباب الميراث الواردة في نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في الزوجية والقرابة، جاءت على سبيل الحصر، وتعد من الأسباب الشرعية والقانونية، ولا تكتسب بعقد أو بتعاهد، ولا حتى بوصية، ذلك أنها مقررّة بقوة القانون، بحيث لا يجوز للوارث أو المورث إسقاط صفة الوارث أو المورث، ولا التنازل عن الإرث للغير، كون قواعد الميراث تدخل ضمن النظام العام، ويعاقب القانون حالات الغش والتحايل في الموارث.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: موانع الإرث في الشريعة الإسلامية : ونميزه بين :

1-الرق: وهو عجز تحكيمي يقوم بالشخص فيمنعه من الإرث، وهو مانع من الجانبين (جانب الرقيق، وجانب قريبه)، فلا يرث الرقيق ولا يورث، والمنع ليس لذات الرقيق،

<sup>1</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص130.

<sup>1</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص134.



بل لأنه ليس أهلاً للتملك، إذ أنه لا يملك نفسه فكيف يملك بالإرث، وهذا المانع قد زال منذ أمد بعيد،<sup>3</sup> وقد اشتهر قول الفقهاء: "العبد وما ملكت يده لسيده"، فلا يرث لئلا ينتقل المال إلى السيد وسواء كان هذا العبد (قناً) أي عبداً خالصاً أو (مدبراً)، وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حر دبر موتي أو (مكاتباً) وهو الذي يكاتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر، قال تعالى: {وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، أو معلقاً عتقه بصفة، كأن يقول له السيد: "إن ولدت زوجتي غلاماً ما ذكرنا فأنت حر"، وهكذا كل أنواع الرق، من موانع الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يرث لأنه لا مال له<sup>1</sup>.

2- **القتل**: يعد القتل مانعاً من الميراث باتفاق الفقهاء إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود من هذا القتل هل هو مطلق القتل أم لابد من شروط معينة ومحدودة توضح مقصود القتل المانع، فهناك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث"<sup>2</sup>، ولعل الحكمة في ذلك أن القاتل بتسببه في إزهاق روح مورثه، يكون كأنه يستعجل حصوله على ميراثه منه، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، معاملة له بنقيض قصده، ويترتب عليه الحرمان من الميراث والدية والحجب<sup>3</sup>.

ومع أن جمهور الفقهاء اتفقوا بأن القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة القتل مانع الميراث:

فالشافعي -رضي الله عنه- اعتبر كل قتل مانعاً من الميراث، سواء أكان القتل عمد أم غير عمد، وسواء أكان عدواناً أم غير عدواناً، بل اعتبر القتل مانعاً من الميراث ولو كان القاتل غير مكلف، بأن كان مجنوناً أو معتوهاً، ولو كان القاتل قاضياً قضى بالإعدام بحق، أو شاهداً شهد بالعدل فقضى بالعدل بالإعدام بشهادته، أو لو كان مزكياً للشهادة،

<sup>3</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>1</sup>. عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص 21، 22.

<sup>2</sup>. باوني محمد، محاضرات في الموارث -تمارين ومسائل محلولة، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2014، ص 19.

<sup>3</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 149.

وسمعت على أساس تركيته، وكذلك الجلاذ الذي ينفذ حكم الإعدام، والأساس في ذلك هو تحقق وصف القاتل، فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تحققه، فيكون الحرمان من الميراث مناطه هو القتل من غير قيد أو وصف، وكل هؤلاء يوصفون به.

أما في المذهب الحنفي فيرون أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل مباشر، وبغير حق، فمن باشر القتل بنفسه حرم من الميراث، إن كان قتله هذا يتعلق به قصاص أو كفارة فهو يشمل القتل العمد، والقتل الخطأ وشبه الخطأ، وأن يترتب عنه مسؤولية شرعية ولا يدخل عندهم، القتل في حالة الدفاع الشرعي، والتسبب والتحريض والمشاركة وشهادة الزور، أو إقامة الحد، فهذه كلها أعمال وتصرفات لم يباشرها القاتل فلا تعد مانعا من الميراث لأنه لم يباشرها بالحواس والأعضاء وإن كانت تعد قتلًا فلا تمن<sup>1</sup>.

في حين أن المالكية ذهبوا إلى أن القتل العمد العدوان مباشر أو تسببا، هو الذي يمنع الميراث حتى لو كان القاتل صبيا، أو مجنونا، أما إذا كان القتل خطأ أو عمدا لم يرث القاتل من الدية إن وجبت، ويرث من المال الذي كان المقتول يملكه.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقيود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وسواء كان القتل مباشرة أو تسببا، أو كان القاتل مكلفا أم غير مكلف، أما القتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس فلا يمنع من الميراث<sup>2</sup>.

**3- اختلاف الدين أو الكفر:** ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر<sup>3</sup>، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، متفق عليه، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، لأن الإرث أساسه والتناصر، وهذه الأمور منتفية كلها بين المسلم والكافر...، فالزوج المسلم المتزوج

<sup>1</sup>. زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص 19، 20.

<sup>2</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup>. ص 22.

بمسيحية أو بيهودية لا توارث بينهما<sup>1</sup>، حيث قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}<sup>2</sup>.

#### 4- الردة واللعان:

تعرف الردة لغة وهي: الرجوع، أما اصطلاحاً: فهي الرجوع عن الإسلام، كارتداده إلى دين غير الإسلام.

أما بخصوص ميراث المرتد من غيره فقد اتفق الفقهاء على عدم توريث المرتد من المسلم أو غيره بسبب رده وتركه دين الإسلام، لقول الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}، لأنه ليس هناك صلة شرعية بين الكافر والمسلم، وهذا المرتد عمل على تمزيق هذه العلاقة<sup>3</sup>.

أما عن ميراث الغير من المرتد فإنه إذا مات المرتد وهو على رده فنفرد بين المرتد والمرتدة، فالمرتد إذا كان له مال أثناء إسلامه وقبل رده فيرثه أقاربه من المسلمين، أما المال المكتسب حال الردة فيذهب لخزينة الدولة، أما المرتدة فأموالها التي اكتسبتها حال إسلامها وبعد ردها يرثها أقاربها من المسلمين، وذلك بحجة أن المرأة المرتدة لا تقتل وتبقى في حكم الإسلام إلى وفاتها، وهذا حسب المذهب الحنفي<sup>4</sup>.

أما اللعان فيعرف لغة: على أنه الطرد والابتعاد.

اصطلاحاً: شهادات تجري بين الأجيال مؤكدة بالأبيان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة، وذلك عند اتهام الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه، فاللعان مانع من الميراث، لانتفاء النسب بينهما حيث لم يبق في الانتساب لجهة أمه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية 141.

<sup>3</sup>. إبرسيان سميرة، مرجع سابق، ص54.

<sup>4</sup>. عيسى حداد، مرجع سابق، ص21.

<sup>5</sup>. زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص ص21، 22.

فاللعان في الفقه المالكي ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا، فيتحالفان كما نص القرآن الكريم فلا يتوارثان ويتأبد تحريمها عليه، وأما الحمل فيرث من أمه وترثه.

ولما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة". وعليه، فقد ذهب جمهور الفقهاء على أن المتلاعنين لا توارث بينهما، غير أنه إذا مات أحدهما قبل أن يلاعن ورثه الآخر، وهو قول الحنابلة والشافعية، كما ذهب المذهب المالكي إلى أنه إذا مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنة المرأة لم ترث ولم تحد، وإن لم تلاعن ورثت وحدت<sup>1</sup>.

فإن ميراث ولد الملاعنة، يكون من أمه فقط وأقاربها، وميراث أمه يقدر بالثلث والباقي يكون لبيت مال المسلمين، أما المالكية فيعتبرون توأم اللعان إخوة أشقاء، فهو عصبه لأخيه<sup>2</sup>.

**5- الشك:** ويقصد به الشك في أسبقية الوفاة، بحيث لا ندري أيهما مات قبل الآخر، لذلك فإن من يموتون في وقت واحد أو في أوقات متقاربة لكن لم يعلم حال السابق فلا توارث بينهم، وغالبا ما يضرب الفقهاء أمثلة لمن يموتون في وقت واحد بالغرقى أو الهدمى أو الحرقى<sup>3</sup>.

وفي اعتبار أن الشك من موانع الميراث فقد اختلف فيه الفقهاء، ففي المذهب المالكي وما وافقه من المذهب الشافعي والحنفي أنهم يتخذون عدة صور لعل من أهمها أن ما يمنع من أصل الميراث كالشك في النسب، لقول مالك: "لا يرث أحد إلا بيقين"، ومن صور الشك أيضا وفاة اثنين مع عدم العلم أيهم هلك أو لا، فلا تركة لأحدهما على الآخر<sup>4</sup>، في حين أن

<sup>1</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص155.

<sup>2</sup>. زيد المال إسلام، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup>. محمد محده، التركات والموارث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص96.

<sup>4</sup>. بونيف خالد، بن عفو عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص51.

المذهب الحنبلي ذهب إلى عدم اعتبار الشك مانع للإرث، بل يرثون ولكن يرث كل واحد من أصل صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه بعضهم من بعض<sup>1</sup>.

**6- الزنا:** وهو من الموبيقات السبع التي حرم الله تعالى قريها، ونهى عنها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، وفيما يخص أنه مانع من موانع الإرث فإن المذهب المالكي يقول بأن ولد الزنا ينسب إلى أمه التي ولدته يرثها وترثه وإخوته منها محارم له يرثهم ويرثونه، ولا توارث بينه وبين أبيه المتخلق من مائه<sup>2</sup>، كما أنه لو أنجبت المرأة توأماً من الزنا فإنهما لا يعتبران إخوة أشقاء كما هو الحال في اللعان وإنما يعتبران إخوة لأم فقط، وهذا ما يختلف به ولد الزنا عن ولد اللعان<sup>3</sup>.

**الفرع الرابع: موانع الإرث في القانون الجزائري:** بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية، الذي ذهب إلى أنه ثمة سبع موانع للميراث، اختصرت في عبارة (عش لك رزق) وترميها لمفردات بأحرف هي: **العين** (لعدم الاستهلال)، **الشين** (للك في أسبقية الوفاة)، **اللام** (لللعان)، **الكاف** (للكفر)، **الراء** (للق)، **الزاي** (للزنا)، و**القاف** (للقتل).

**1- عدم الاستهلال:** وهو عدم نزول الجنين من بطن أمه حيا مانعا من موانع الميراث، وعليه لا يثبت للحمل الميراث إلا في حال نزوله حيا، ويعتبر حيا باستهلاله أي صراخه لحظة الولادة، أو رضاع أو فتح عينيه ... وغيرها، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد محده، التركات والموارث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> بونيف خالد، بن عفو عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> محمد محده، التركات والموارث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 100.

<sup>4</sup> تنص المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صرخا أو بعث منه علامة ظاهرة بالحياة".

**2- الكفر:** أو الردة، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا المانع بشكل صريح، في نص المادة 138 من قانون الأسرة، كما نص على اختلاف الدين في المادة 222 من ذات القانون على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه، في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>، أي تحال المسألة إلى الشريعة الإسلامية.

**3- الشك في أسبقية الوفاة:** لقد نص المشرع الجزائري على هذا المانع، في المادة 129 من قانون الأسرة، فبين بأنه تعتبر من موانع الميراث متى توفي شخصان أو أكثر، ممن تتوافر فيهم أركان وشروط الميراث، لكن لا يعلم أيهم هلك أولاً، سواء أكان هلاكهم في حادث واحد أو في حوادث مختلفة<sup>2</sup>.

**4- القتل:** عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل كما يلي: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"، والأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل<sup>3</sup>، وقد نصت المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري فيما يخص إذا كان القاتل يرث أم لا أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:  
- قاتل المورث عمدا وعدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

في حين أن المادة 136 نصت على أن الممنوع من الإرث للأسباب سالفة الذكر في المادة أعلاه (م135) لا يحجب غيره، كما أن المادة 137 من ذات القانون نصت على أنه يرث القتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض<sup>4</sup>، ويفهم مما سبق بأن المشرع الجزائري قد أخذ

<sup>1</sup>. أنظر نص كل من المادتين: 138 و 222 من قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

<sup>3</sup>. أنظر المادة 254 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ/ الموافق لـ 08 يوليو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 بتاريخ 1966/10/06.

<sup>4</sup>. أنظر المواد: 135، 137، 136، من قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

بالمذهب المالكي، حيث أنه لا يرث القاتل عمداً، في حين أنه يرث في حالة القتل غير العمدى وذلك لغياب القصد الجنائي.

**5- اللعان:** نص المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنه: "يمنع من الإرث اللعان..."<sup>1</sup>، فإذا تم اللعان على الوجه المقرر شرعاً، فرق القاضي بينهما، ونفى نسب الولد منه، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه، لأن نسبة منها ثابت باعترافها، وهذا باتفاق العلماء<sup>2</sup>.

**6- الرق والزنا:** لم ينص المشرع الجزائري على الرق والزنا كمانعين من موانع الميراث، لكن إعمالاً بالمادة 222 من قانون الأسرة، نجد أن الرق يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء، وقد اشتهر قولهم: **"العبد وما ملك يده لسيده"** فلا يرث العبد لئلا ينتقل المال إلى السيد، والرقيق أو العبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه، لأنه إذا أخذ شيئاً أخذه لسيده، والسيد أجنبي عن أقارب العبد، كما أن الزنا حسب ذات المادة نجد أن الولد منه هو الذي أتت به أمه من المعاشرة غير الشرعية فلا يثبت نسبه للرجل الذي تخلق من مائه إلا إذا أقر أنه ابن الزنا، ومنه لا يثبت التوارث بين ولد الزنا والرجل الذي تخلق من مائه، ولا أقاربه، ولكن يرث ابن الزنا أمه وأقاربها ويرثونه كذلك وهذا ما ذهبت إليه جميع المذاهب الفقهية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر المادة 138 من قانون الأسرة

<sup>2</sup>. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص155.

<sup>3</sup>. بلقاسم ناغل، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني: اصحاب الإرث.

نتطرق من خلال هذا الفرع لمعرفة كل من اصحاب الإرث وشروط الاستحقاق في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك على التوالي:

الفرع الأول: اصحاب الإرث في الشريعة الإسلامية

لقد جاء القرآن الكريم منظما لكل مسائل الإرث، كما جاء في سورة النساء دليل على من هم اصحاب الإرث في الشريعة الإسلامية، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ - فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا 11﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ 12﴾<sup>1</sup>، وعليه، فالوارثون رجال ونساء يصل عددهم إلى ستة وعشرون (26) وارثا ووارثة، فالرجال هم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب، وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ للأب، وابن الشقيق وابن الأخ للأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والزوج والمعتق.

<sup>1</sup>. سورة النساء، الآيتين: 11، 12.



أما الوراثة من النساء فهن: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة<sup>1</sup>.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروط استحقاق الإرث للورثة، وتتمثل في<sup>2</sup>:

- وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا: فالموت الحقيقي هو المحسوس المُشَاهَدُ، والموت الحكمي أو التقديري هو الذي يثبت بحكم القاضي عن طريق القرائن.

- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث: أي تثبت حياة الوارث، وذلك بمشاهدته حيا، فالمفقود لا يرث كون حياته غير محققة.

- العلم بجهة القرابة وجهة الإرث: يجب معرفة جهة الإرث كالزوجية أو القرابة، كون أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة.

### الفرع الثاني: اصحاب الإرث في القانون الجزائري

ذكرت المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري اصحاب الإرث بالترتيب كالاتي:

- أصحاب الفروض.

- العصبية.

- ذوي الأرحام.

والمادة التي بعدها (140) أكدت على أن الفروض هم الذين حُدِّت أسهمهم في التركة شرعا.

<sup>1</sup>. عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، متن الرحيبة والقواعد الجلية في المباحث الفرضية، ط04، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، 1406هـ، ص ص06-29.

<sup>2</sup>. عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص ص17، 18.

والمادة التي تليها (141) نصت على أنه: (يرث من الرجال الأب والجد للأب وإن علا، والزوج والأخ للأم، الأخ الشقيق، في المسألة العمرية).

وجاء نص المادة 142 بتوريث النساء وهم: (يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدّة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم)<sup>1</sup>.

ومع ذلك فقد أضافت المادة 168 من ذات القانون بعض الورثة وذلك حسب ما جاء فيها: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي<sup>2</sup>:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

كما وقد نصت المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري أيضا على أنه: (إذا لم يوجدوا ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة)<sup>3</sup>، أي أنه ترث الخزينة في حالة لم يكن هناك وارثا مطلقا وذلك حسب الفقرة 04 من ذات المادة.

<sup>1</sup>. أنظر المواد من 139 إلى 142 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup>. أنظر المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

### المبحث الثالث: الفرائض المقدرة للورثة .

ويقصد بالفرض النصيب المقرر للوارث، أي الحظ المقرر صريحا من التركة، بنص أو إجماع (كالثمن، والربع...)، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول<sup>1</sup>.

وعليه، فمن خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على الفرائض المقدرة للورثة في الآتي:

#### المطلب الأول: الفرائض المقدرة للورثة في الشريعة الإسلامية.

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الفرائض المقدرة للورثة هي ستة نوجزها في الآتي:

#### الفرع الأول: أصحاب النصف والرابع

أولاً-أصحاب النصف: وهم خمسة أشخاص (الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب).

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ<sup>2</sup>﴾ دليل توريث النصف للزوج.

وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>3</sup>﴾ دليل توريث النصف للبنت، وتأخذ بالإجماع بنت الابن فرض البنت الصلبية عند فقدها.

<sup>1</sup>. عبد الفتاح تقي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية: 12.

<sup>3</sup>. سورة النساء، الآية: 11.

وقوله كذلك: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>1</sup>، دليل توريث النصف للأخت الشقيقة، وبالإجماع ترث النصف الأخت لأب.

ثانياً- أصحاب الربع: وهما اثنان (الزوج، الزوجة).

- فالزوج مع الفرع الوارث، أما الزوجة فهي مع عدم الفرع الوارث بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أصحاب الثمن والثلاثين:

أولاً- أصحاب الثمن: وهي الزوجة فقط وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>3</sup>.

ثانياً- أصحاب الثلاثين: وهو من حق أربعة ورثة، وهم:

البنات الصلبيتان فأكثر: وذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّا نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>4</sup>، وبالإجماع أيضاً تأخذ بنتا الابن فأكثر ذات الفرض.

الأختان الشقيقتان فأكثر: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>5</sup>، وبالإجماع أيضاً تأخذ الأختان لأب فأكثر ذات الفرض.

<sup>1</sup>. سورة النساء، الآية: 176.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية: 12.

<sup>3</sup>. سورة النساء، الآية: 12.

<sup>4</sup>. سورة النساء، الآية: 11.

<sup>5</sup>. سورة النساء، الآية: 176.

الفرع الثالث: أصحاب الثلث والسدس:

أولاً-أصحاب الثلث: ومستحقه اثنان هما:

1\_الأم: وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾<sup>1</sup>.

2\_الإخوة والأخوات لأم اثنان فأكثر: وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾<sup>2</sup>.

ثانياً-أصحاب السدس: يستحقه سبعة من الورثة وهم:

1-الأب: فإذا كان للمتوفي فرع وارث من جنس ذكر فله السدس، وإن كان أنثى فله السدس والباقي للعصوبة.

2-الأم: بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>3</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>4</sup>.

3-أبو الأب (الجد): بالإجماع تأخذ ذات الفرض مع الأب.

4\_بنت الابن: فإن كانت وحيدة دون عاصب (ابن الابن) فترث السدس، وإن كانت معها بنت ابن ثانية فأكثر فيشتركن في السدس، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "للبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت".

5\_الأخت لأب: إن كانت معها أخت شقيقة واحدة، وليس معها عاصب (أخ لأب) وإذا كانت معها أخت لأب ثانية فأكثر فإنهن يشتركن في السدس تكملة للثلثين للإجماع على ذلك.

<sup>1</sup>. سورة النساء، الآية 11.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية: 12.

<sup>3</sup>. سورة النساء، الآية: 11.

<sup>4</sup>. سورة النساء، الآية: 11.

6\_ الجدة الصحيحة (أم الأم/ أم الأب): فإذا لم يكن للمتوفي أم، وانفردت إحداهما نالت السدس، وإذا اجتمعتا تقاسمتاه بينهما بالسوية<sup>1</sup>.

7\_ الأخ/ الأخت لأم: بدليل قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: الفرائض المقدرة للورثة في القانون الجزائري.

نصت المادة 143 من القانون الأسرة الجزائري على أنه: (الفروض المحددة ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)، ما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بتعاليم الشريعة الإسلامية وطبقها على حذفها ولم يغير ما أتى به الله من الفرائض المقدرة للورثة.

<sup>1</sup>. محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية: 12.

## خلاصة الفصل الأول:

وختاماً لما جاء في هذا الفصل، يمكن القول بأن الحقوق المتعلقة بالتركة هي مجموعة من الحقوق التي تنشأ عن وفاة شخص وتركه لممتلكاته وأصوله لورثته، وتنظم الحقوق المتعلقة بالتركة العلاقة بين الورثة والتركة، وتحدد كيفية توزيع الممتلكات والأصول على الورثة المستحقين، وتختلف تلك الحقوق وفقاً للنظام القانوني لكل بلد، كما الجزائر مثلاً فقد أخذت بما جاء في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال: حق الورثة في التقدم أي لكل وارث حق في المطالبة بحقه، وكذلك حق التصرف في التركة، وحق المساهمة في تقسيم التركة، إلى جانب أهم حق هو حق الورثة في الإرث الشرعي، وحق التوزيع والتصفية المتعلق بالتركة.

# الفصل الثاني:

## حماية حقوق المورثة



### الفصل الثاني:

يتضمن الفصل الثاني عنصر الجوهرى للمذكرة و هو حماية حقوق الورثة بحث يحتوي على ثلاث مباحث أولها حماية الحقوق من الموروث (المتوفي) تحدثنا فيه على الوصية في المطلب الأول و طلاق مريض مرض الموت في المطلب الثاني أما المبحث الثاني يحتوي على حماية الحقوق من أنفسهم ( الورثة) بحث فيه ثلاثة مطالب أولها تحدثت على الشخص الضائع (الغائب) ثم المطلب الثاني تحدثت على ميراث الجنين (الحمل) و بعدها في المطلب الثالث تحدثت على الأعمال المتعسفة الصادرة من الورثة على التركة ثم جاء المبحث الثالث حماية الحقوق من الأجانب بحث تحدثت في مطلب حماية حق الورثة في الملكية الفكرية

## المبحث الأول: بالنسبة من الموروث

### المطلب الأول: الوصية

لقد تطرقنا في الفصل الأول لتعريف الوصية من حيث الشريعة و القانون والآن ستناول في هذا المطلب عن الإضرار بالوصية و كيفية تجاوزات.

### الفرع الأول: الضرر في مضمون الوصية

اولا : بالنسبة للشريعة الإسلامية:

هو أن تحدث إساءة في استعمال هذا الحق أي الوصية بصورة تلحق الضرر بالورثة أو الأقارب أو بالمسلمين و الضرر ممنوع و الموصي في ذلك مسؤول ، و تصرفه موقوف حتى ينظر فيه <sup>1</sup>، ويقصد بها عدم التطبيق التصحيح في حدود الوصية يسبب ضرر للورثة و كل من له نصيب بالتركة و إن حتى الموصي مسؤول أيضا في هذا الضرر

ثانيا : بالنسبة للقانون الجزائري

ناحية القانون فإن المشرع لم يتطرق لهذا الموضوع فقد عرف الوصية في مادة 184 ( ق أ ج)حسب ما جاء في مادة 184 ( ق.أ.ج) على أن "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : التجاوزات في حدود الوصية

اولا : بالنسبة للوارث

من حيث الشريعة الإسلامية:

المالكية:

حسب رأيهم فإنهم استدلوا بحديث رسول الله قال: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>3</sup>

فإن الوصية لا تجوز الورثة مهما كانت قيمتها و هذا حسب ما جاء بقول رسول الله بان الله أعطي كل وارث حقه من التركة

1-عبير ريحي شاكرا القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، ط 01 ، الارزن : دار الفكر ، 1428هـ / 2007م، ص 27

2-المادة (184) من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المتضمن : قانون الأسرة المعدل و المتمم (

الجريدة الرسمية ، ع24، س21، 12 يونيو 1984م)

3- أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ت 303هـ ، السنن الكبرى ، مرجع السابق ج06 ، ص 158

### الشافعية:

فمن قولهم أن " لا وصية لوارث" ولو وصي لأحد ورثته كان في الوصية قولان: أحدهما باطلة إذ رسول الله - صلى الله عليه و سلم- نهى إلا أن يستأنفه الورثة الباقون هبتها له بعد محضة لا تجري فيها حكم الوصية ، و الثاني : أنها موقوفة على إجازة الباقيين من الورثة ، ثم بقولهم هل تكون إجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم أو إمضاء ، وعلى كلا القولين لا تقتصر إلى بذل و قبول بخلاف القول الأول<sup>1</sup>

حسب رأي الأئمة الشافعية فإن الوصية إما أن يقبلها الورثة و يعملون بها إما أن تبقى معلقة حتى يتم قبولها من الورثة

### من حيث القانون الجزائري

حسب المادة 189 من ( ق أ ج ) فإن " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الوصي"<sup>2</sup>

وهنا المشرع يقصد أن الوصية مربوطة بإجازة الورثة وفي حالة عدم وجود بسبب مشروع لرفض الوصية فإنه يمكن اللجوء إلى المحاكم لفصل فيها.

### ثانيا : الوصية بما يزيد عن الثلث

سنتناول في هذا الجزء على قيمه الوصية التي تركها الموصي والتي تقدر بما يزيد على الثلث من قيمه التركة، سنتحدث هنا بالنسبة للشرعية الإسلامية ثم نتطرق إلى القانون وقول المشرع الجزائري

1-ابو المحسان عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، بحر المذهب ، ج08 ط: 01؛ لا .م: دار الكتب العلمية ، 2009م)، ص08.

2- المادة(189) من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير و المتضمن : قانون الأسرة المعدل و المتمم ( الجريدة

الرسمية ع24، س21، 12 يونيو 1984م)

1 : بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية: سنقسمها إلى قسمين

عند وجود وارث للوصي:

مذهب الحنفية :

حسب رأيهم فإن الوصية لا يمكن أن تزيد على الثلث إلا إذا قبل الورثة ذلك بعد موت الموصي وهذا حسب قول النبي الله صلى الله عليه و سلم "عن سعد بن مالك رضي الله عليه قال : جاء في النبي صلى الله عليه و سلم يعودني و كان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، فقلت : يا رسول الله أوصى بما لي كله؟ قال "لا" قلت : فالشطر؟ قال "لا" قلت فالثلث؟ قال : الثلث و الثلث كثير ....؟"<sup>1</sup>

مذهب المالكية :

حسب رأيهم فإن الوصية لا تجوز لأكثر من الثلث ، فاستدلوا بحديث عن الزهري عن عامر بن سعد قال مرض سعد من أبي وقاص في حجه الوداع وليس له يومئذ ولد إلا ابنه قال:" يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بنصف مالي قال لا قال الثلث والثلث كثير فلا إن تترك ورثتك أغنياء خير إن تتركهم عالة يتكففون الناس"<sup>2</sup>

مذهب الشافعية: حسب رأيهم فإنها مكروهة شرعا من الثلث، ولكن يمكن أن تكون صحيحة هذا حسب قبول أو رفض الورثة فاستدلوا بحديث " عن عمرو بن خارجة أن رسول الله قال " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة"<sup>3</sup>

**ثالثا : عند وجود أجنبي و عدم وجود ورثة**

**اولا : حسب الشريعة الإسلامية**

و هنا اختلف فقهاء بعض المذاهب على بعض سنشرح بالتفصيل

1 \_ أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج09(ط:03بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م)كتاب السير ، باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، ص 30 .

2 -أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري ، مستخرج أبي عوانة . ت: ايمن بن عارف الدمشقي ج 03 'ط: 01 ، بيروت : دار المعرفة ، 1419هـ / 1998م) كتاب الحج . باب منع المريض أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث ص481

3 - أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج06(ط:04دمشق : دار القلم ، 1413هـ/1992م)، ص 264

### الحنفية و الحنابلة :

حسب رأيهم فإنه يمكن للوصي أن يوصي بجميع أمواله ما دام لم يكن هناك ورثة ، بحيث استدل الحنفية إن الوصية تصح بكل ماله أي الموصي عند عدم وارثه تصح بان يوصي بكل ماله للأجنبي لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فإذا انفى تصح بمعنى إذا عدم وجود الوارث فتصبح الوصية بأكثر من الثلث 1

أما الحنابلة عن رواية لابن مسعود ؛ لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع، وان لم يفي الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط 2 المالكية و الشافعية :

و حسب رأيهم فلا يجوز أن يوصي الموصي بماله كله إلا في حدود الثلث بحيث استدل المالكية لقوله تعالى " و لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الأقربون " فليس لأحد إلا وله وارث3.

أما الشافعية فاستدلوا بحديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم " ويقصد بها بأن المسلمين جميعا هم ورثته عن غياب الورثة. 4

1 - محمد بن قرامرز الشهير بملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام . ج2 (لا.ط ، لا. م : دار إحياء الكتب العربية ، د. ت ) ، ص 428

2 - منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستتقع ، مرجع سابق ، ج 01 ، ص 469

3 - أبو بكر محمد بن يونس التميمي ، الجامع لمسائل المدونة ، ت : مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراة ج 19 ( ط : 01 ، جامعة أم القرى : دار الفكر ، 1434 هـ / 2013 م ) ، ص 769 .

4 - أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج06 (ط:03بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م)، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث

### ثانيا : بالنسبة للقانون الجزائري:

حسب موقف المشروع الجزائري فقد تكلم عن هذه الحالة في مادة 185 (ق أ ج) نصت : ” تكون الوصية في حدود الثلث التركة، وما زاد علي الثلث تتوقف على إجازة الورثة”<sup>1</sup> حيث أظهر أنه كله مرتبط بالقبول الورثة إذا زادة نسبة الوصية من الثلث وأظهر لنا أنه تكون الوصية صحيحة إذا لم تزيد نسبتها من الثلث.

وفي حالة عدم وجود الورثة فقد تكلم عليها المشرع في مادة 180 فقرة 04 من نفس القانون (ق أ ج) بحيث نصت : ” فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصبه ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فإذا لم يوجدوا، ألت إلى الخزينة العامة”<sup>2</sup> يقصد المشرع هنا إذا لم يوجد ذو فروض أو عصبه فإنها تخص تركة إلى الأرحام وإذا لم توجد فتذهب إلى الخزينة العامة.

### الفرع الثالث : الإضرار بالورثة في الوصية عمدا

#### أولا : حسب الشريعة الإسلامية

أن للوصية حدود و إذا تجاوزها الموصي فإنها تعتبر القصد الإضرار بالورثة وانتهاك حقوقهم التي أقرها الله لهم بحيث وجب استدلال حسب حديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ” الإضرار في الوصية من الكبائر ”<sup>3</sup> وكذلك قول الله تعالى ” تك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم ....”<sup>4</sup>

#### ثانيا : حسب القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا العنصر ولكن في مادة 189 (ق أ ج) نصت على : ” لا وصية لوارث إلا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ”<sup>5</sup> بحيث أعطى للورثة الإجازة في الوصية بعد موت الموصى لكي لا يتعرض الورثة للإضرار في الوصية ولم يحدد نوع الأضرار

1 \_ المادة (185) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية ، ع24، س.21 ، 12 يونيو 1984م)

2 لحسن بن شيخ ات ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، (لا.ط. ، الجزائر : دار الهدى ، 2014م)، ص 150

3 -أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ، السنن الكبرى ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ج 10 ( ط : 01 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ / 2001م ) ، ص60

4 - أحمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه و القانون ، مرجع سابق ، ص145

## المطلب الثاني : طلاق المريض مرض الموت لمنع الزوجة من ميراث

### الفرع الأول : تعريف طلاق المريض مرض الموت

اولا : حسب الشريعة الإسلامية :

و هو انفصال الزوج عن زوجته أثناء مرض الزوج مرض الموت و يعتبر هذا الطلاق طلاق صحيحا بآثنا مادام لم يصبه في عقله  
 "هو كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت, ويسمى طلاقه طلاق الفار أو الفرار، لفراره من ارث زوجته، فيرد عليه قصده"<sup>1</sup>

- ثانيا حسب القانون الجزائري :

لم يخصص المشرع مادة محددة تقوم بتعريف هذا النوع من الطلاق و لكن قد أظهر المشرع في نص المادة 408 (ق.م) نوع من اعماله بحيث نصت : "اذا باع المريض مرض الموت لوارث لا يكون ناجزا الا إذا اقره باقي الورثة

أما اذا بيع لغيره في نفس الظروف فانه يعتبر غير مصادق عليه و من أجل ذلك يكون قابل للإبطال" <sup>2</sup>

"بينما عرفه مفسرو القانون الجزائري بأنه " يقع الطلاق مرض الموت كما يقع طلاق الشخص السليم ما دام أن المرض لم يؤثر في عقله وما دام أهلا لإيقاعه"<sup>3</sup>

5 - المادة (186) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المتضمن : قانون الأسرة , المعدل و المتمم(الجريدة الرسمية ,ع24, س21 , 12 يونيو 1984م)

1 \_وهبة الزحيلي , موسوعة الفقه الاسلامي و القضايا المعاصرة , ج08 (ط:03 , دمشق : دار الفكر , 1433هـ / 2012م) , ص 431

2 - المادة (408) من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الاول عام 1395هـ الموافق 10 يونيو سنة 2005, المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395هـ 26 سبتمبر 1975م و المتضمن : قانون المدني , المعدل و المتمم(الجريدة الرسمية ,ع78, س12 , 30 سبتمبر 1975م )

3 -محمد صبحي نجم , محاضرات في قانون الأسرة . ( لا . ط , الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , 1999م) , ص 15

### الفرع الثاني : الحكم من طلاق مرض الموت

سنتحدث في هذا الجزء على رأي فقهاء الشريعة الإسلامية من طلاق المريض مرض الموت وهل زوجته ترثه أم لا، وكذلك سنبين موقف المشرع الجزائري من الزوجة المطلقة بهذا النوع من الطلاق بحيث نبدأ أولاً بالفقهاء الشريعة الإسلامية

**أولاً : حسب الفقهاء الشريعة الإسلامية**

#### الحنفية :

حسب رأيهم "ان المريض مرض الموت اذا طلق امراته ثلاثاً أو واحده بئننه ثم مات وهي في العدة ترث باتفاق اصحابهم"<sup>1</sup>

يعني إذا طلق الزوج زوجته و مات زوج وهي في العدة ترث الزوجة بحيث استدلو

#### المالكية :

حسب رأيهم فان "ان الرجل اذا طلق زوجته في مرض الموت بان اخبر في مرضه انه كان طلاقها سابقا كانشائه في مرضه فترثه، ولا يرثها ان كان طلاقها بائنا على دعواه، أو رجعيًا وخرجت من العدة على دعوه، والا ورثها ايضاً، ولا عبره باسناد الطلاق لزمن صحته"<sup>2</sup>

ترث الزوجة إذا طلقها زوجها و هو على مرض الموت و مات، حتى لو انقضت العدة أو تزوجت و هذا كذلك استدلو بالحديث النبوي لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمان " أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء العدة"

#### الشافعية :

هنا اختلف الفقهاء الشافعيين فبعضهم يقول أنها ترث و هذا حسب ما قال قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي- رضي الله عنهم- ومن فقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وليث، وسفيان بن عيينة، لما روي: أن عمر قال: ( المبتوتة في حال المرض ترث من زوجها) وروي: (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت اصبع الكلبية في مرض موته، عثمان بن عفان)

1 - أبو محمد محمود بن حسين ، البناية شرح الهداية ،ج05 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ / 2000م ) ص601

2 - وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي و أدلته . ج07 ( ط : 02 ، دمشق : دار الفكر ، 1405هـ / 1985م ) ص454.



و البعض يقول 'لا ترث' فهي لا ترث. قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور، وهو الصحيح، بمعنى هو الصحيح عندهم أنها لا ترد في الطلاق البائن، لأنها فرقة تقطع ميراثه عنها فقطعت ميراثها منه كما لو أبانها في حال الصحة<sup>1</sup>

### ثانيا : حسب القانون الجزائري

حسب ما اكده قرار المحكمة العليا فلقد نص: " ان المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق ما عدا اذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان زوجه من الميراث"<sup>2</sup>

إن المرض لم يكن مانع للطلاق حسب المشرع مادام لم يمس عقله و أهليته و هنا الزوجة ترث إذا مات الزوج و هي في العقدة أو اثبتت أن زوجها حرما عمدا من الورث و لا ترث عندما يكون الطلاق بائن و كذلك لا ترث إذا وقع الخالع من الزوجة و كذلك إذا اختلفت في الدين(3)

1 - أبو الحسين يحي سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي . ت : قاسم محمد النوري ج09 ( ط : 01 ، جدة : دار المناهج ، 1421 هـ / 2000م ) ، ص 25-26.

2 - قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 179696، صادر بتاريخ 17-03-1998، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، ع خاص ، س2001 ، ص 98

## المبحث الثاني : حماية حق الورثة من أنفسهم

### المطلب الأول المفقود:

### الفرع الأول : تعريف المفقود (الغائب)

سنتحدث في هذا الجزء على تعريف المفقود و الحالات التي يعتبر فيها الشخص انه مفقود و كذلك حكم ميراث المفقود و أيضا حكم ظهور المفقود

**أولا : تعريف المفقود:**

### في الشريعة الإسلامية :

**1-لغة:** "وهو بمعنى فقد فقدت الشيء افقده فقدا وفقدا وفقداء وفقدانا وأي بكسر الفاء وضمها، وكذلك الافتقاد و تفقده: اي طلبته عند غيبته"<sup>1</sup>

**2-اصطلاحا:** "وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلم يعرف حي هو ام ميت؟ لكونه في اسر أو في سفر ونحوهما"<sup>2</sup>

و يقصد بها هو عدم ظهوره و جهل خبره أحي أو ميت أي لا نعلم عن حاله شيء.

### حسب القانون الجزائري:

تكلم المشرع عن الغائب في المادة 109 من (ق أ ج) والتي تنص : "المفقود شخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم"<sup>3</sup>

و عرفه فيها على أنه الغائب الذي لا نعلم شيء في حاله أحي أو ميت ولا نرف مكانه إلا بأحكام.

## الفرع الثاني : حالات التي يعتبر فيها الوريث المفقود (الغائب)

### أولا : في شريعة الإسلامية : وفيها حالتين

1 ابو نصر إسماعيل الفارابي ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية . ت : أحمد عبد الغفور عطار ج 02 (ط:04 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1407هـ / 1987م) ، ص 520.

2 - محمد العبد الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض . (ط: 04 ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، د.ت) ، ص 91.

3 - المادة (109) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و

التمتم (الجريدة الرسمية ، ع 24، س 21 ، 12 يونيو 1984م )

## 1-حالات التي تغلب فيها السلامة:

"بمعنى إذا غاب الإنسان وخفي خبره، غالب سفره السلامة، كتاجر والسائح"<sup>1</sup>

" وهو أيضا من انقطع خبره بغيبه ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة"<sup>2</sup>

و يقصد بيها هي التي تغلب فيها الشك بان الغائب مزال على قيد الحياة و هذا راجع إلى مكان الذي ذهب إليه و المهمة التي يريد القيام بيها

## 2-التي تغلب فيها الهلاك :

"ففي هذه الحالة التي غالب فيها أحوال غيبه المفقود الهلاك، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين اهله، كمن يخرج إلى صلاتي فلا يعود، انقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذا لو كان باقيا ما انقطع خبره إلى هذه الغايه، فلذلك حكم بموته في الظاهر"<sup>3</sup> و يقصد بيها انه الشخص الذي أصابته مصيبة و كانت هذه الحادثة جازمة على فقدانه كأن غرق مركبه في البحر فلا دلالة على وجوده حي أو عودته

## ثانيا : بنسبة للقانون الجزائري

نظرا لما جاء في الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن: قانون الأسرة المعدل والمتمم، على أحكام المفقود وعليه فلقد نصت المادة 133 من هذا القانون على أن: "مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفق الأحكام مده 113 من هذا القانون"<sup>4</sup> فنص المادة واضحا ويقصد به إذا لم يصدر حكم بان المفقود ميتا فانه يعتبر حيا وله الحق في الورث كما نصت أيضا المادة 113 من (ق. ا. ج) بأنه: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الامر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"<sup>5</sup>

1 \_ أبو محمد عبد الله بن قدامة ، الكافي في الفقه الإمام أحمد . ج 02 (ط : 01 ، لا . م . دار الكتب العلمية ، 1414 هـ / 1994م ) ، ص 316.

2 - محمد بن مفلح بن مفرح ، الفروع و تصحيح الفروع . ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج 08 (ط : 01 ، لا . م . مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ / 2003م) ، ص 45.

3 - منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع . ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج 04 (لا . ط . بيروت : دار الفكر 1402 هـ) ، ص 465.

4 - بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري . ج 02 (لا . ط . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999م)، ص 202

5 - المادة (113) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و

المتمم (الجريدة الرسمية ، ع 24، س 21 ، 12 يونيو 1984م )

فيقصد من هذا ان المشرع بإمكانه إصدار حكم بموت المفقود عند مرور أربع سنوات، كما أيضا يمكنه إصدار حكم بموت المفقود في الحالات التي تغلب فيها السلامة مرور أيضا أربع سنوات

### الفرع الثاني : حكم الميراث للمفقود

#### اولا : ميراث المفقود من الموصي

#### 1- بنسبة للشرعية الإسلامية:

##### الحنفية :

حسب رأيهم إذا مضت من الوقت ولادته مده لا يعيش إليها عادة يحكم بموته وبصير ماله ميراثا لورثته الأحياء وقت الحكم ولا شيء لمن مات قبل ذلك، فقصد هنا وقت الحكم بان يحكم القاضي على موته وإلا فلا يتصرف في ماله الذي تركه، ولكن لم يقدر لتلك المدة التي يحكم بها على وفاته، وكذلك في رواية لأبي حنيفة بأنه تقدرها ب 120 سنة من وقت ولادته<sup>1</sup>، لا يمكن تصرف في مال الغائب إلا إذا صدر حكم من طرف القاضي بأنه مات

##### مالكية :

فمن قولهم ان من فقد ولم يعرف خبره تماما سبعة سنة على ما مضى من عمره، وقد اقبل على 90 سنة، ثم كان ماله لورثته ومن مات منهم قبل تعميره، فليس له شيء من ميراثه ومن مات من أقارب المفقود وله مال وقف ماله المفقود حتى تعلم حياته فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لوارثه دون المفقود ودون ورثته<sup>2</sup>

فتحتوي على حالتين إما أن يصدر حكم بموته فيأخذ الورثة حقهم أو توقف التركة للغائب ما لم يظهر أي دليل على موته ولا يأخذ الورثة حقهم

**الشافعية :** فانهم نظروا إلى المفقود الذي مضت عليه المدة لا يجوز ان يعيش اليها قسم ماله حينئذ بين من كان حيا من ورثته<sup>3</sup>

حسب رأي الفقهاء فانه تتم قسم التركة للغائب عند مرور مدة تبين بان الغائب مات أو تعرض للهلاك

1 - أبو بكر بن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج 06 ، (ط:02، لا. م : دار الكتب العلمية ، 1406هـ / 1986م) ، ص197

2 - عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، التقرير في فقه الإمام مالك بن أنس . ت : سيد كسروي حسين ج 02 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1428هـ / 1986م) ، ص 197

3 - أبو الحسن علي الماوردي ، الحاوي الكبير . ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ج08 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1999م) ، ص 89

## 2- ميراث المفقود من غيره بنسبة للشرعية :

فإنفق بعض المذاهب عن المذاهب الأخرى قول الحنفية لقولهم انه لا يرث المفقود أحدا مات في حاله فقده، لان إبقائه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجه في الاستحقاق، فيصلح الاستصحاب عندهم حجه للدفع لا الاستحقاق، فلهذا اعتبر المقصود حيا في مال غيره حتى لا يرث من المفقود في حال فقده، ولا يرث المفقود عن احد بل يوقف نصيبه من حال مورثه" <sup>1</sup>

و مالكية لقولهم "ان من مات من أقارب المفقود وله مال وقف ماله، وليكون المال له يجب ان تعلم حياته أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود ودون ورثته، ولو هلك ابن المفقود في غيبته لم يرثه المفقود" <sup>2</sup>

و شافعية لقولهم "إن المفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يتيقن من وفاته" <sup>3</sup> فاتفق انه لا يرث الغائب إذا تحقق من موته فيذهب نصيبه إلى ورثة الميت ولا يأخذه ورثة المفقود

### اما فقهاء مذهب الحنبلي :

حسب قولهم بأنه وان مات للمفقود من يرثه قبل حكم بوفاته، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، وما يشك في مستحقه، وقسم باقيه، انا بان حيا، أخذه هو رد الفضل إلى أهله، وان علم انه مات بعد موت موروثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته <sup>4</sup> من قول فقهاء تبين ان عكس المذاهب الأخرى فانه يرث الغائب ما لم يصدر حكم بموته و إذا صدر الحكم بموته فان حقه من التركة يذهب إلى ورثة الغائب

### ثانيا : بالنسبة للقانون الجزائري :

قسم المشرع هذه الحالة إلى قسمين

## 1- في حاله وجود الورثه للمفقود :

1 \_ أبو محمد بن حسن الغيتاني ، البناء شرح الهداية . ج 07 ( ط : 01 ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2000 م ) ، ص 367

2 - أبو يوسف القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة . ت : محمد أحمد ولد ماديك ج 02 ( ط : 02 ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ / 1980 م ) ، ص 1046

3 - أحمد بن محمد ابن المحاملي ، اللباب في الفقه الشافعي . ت : عبد الكريم بن صنيطان العمري ج 01 ( ط : 01 ، المدينة المنورة : دار البخاري ، 1416 هـ ) ، ص 279

4 - أبو محمد بن قدامة ، المغني . ج 06 ( لا . ط ، لا . م : مكتبة القاهرة ، 1388 هـ / 1968 م ) ، ص 389

نصت المادة 111 قانون الاسرة على ان " على القاضي عندما يحكم بالفقد ان يحصر اموال المفقود وان يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة المادة 99 من هذا القانون <sup>1</sup>, وهنا يقصد المشرع بان اموال المفقود لا تقسم ولا تورث في حاله صدور حكم بالفقد وإنما تقسم بعد صدور الحكم بموتي وفي حال ظهوره يسترجع ما بقي من أمواله حسب المادة 15 من نفس القانون

## 2- في حاله ميراث من غيره للمفقود :

حسب المادة 113 من القانون (ق.أ.ج) " إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفق لأحكام المادة 113 من هذا القانون <sup>2</sup>, فالمقصود هنا في حاله ما دام لم يصدر حكم بموت المفقود من طرف القاضي فإن الدولة تضمن حق المفقود في التركة .

## الفرع الثالث : حكم ظهور الغائب

### اولا : حسب فقهاء الشريعة الإسلامية :

الحنفية: حسب قولهم " انه يوقف للمفقود نصيبه من ميراث غيره فان ظهر حيا اخذ ذلك " <sup>3</sup>  
 المالكية: حسب قولهم " ان اتى المفقود كان نصيبه الموقوف له احق به " <sup>4</sup>  
 الشافعية: " انه يوقف للمفقود ما تركه من ماله له حتى يتبين امره، فان بان حيا كان له " ورث، بمعنى انه ياخذ ما تركه في حال ظهوره حيا " <sup>5</sup>  
 الحنابلة: " انه اذا رجع المفقود بعد ما قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به " <sup>6</sup>  
 فقد اتفق كل الفقهاء على إن إذا ظهر الغائب حيا بعد قسمة الورث اخذ الغائب حقه ما وجد من نصيبه

1 - المادة (111) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية ، ع 24، س 21 ، 12 يونيو 1984م )

2 - المادة (113) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية ، ع 24، س 21 ، 12 يونيو 1984م )

3 - محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 33 ، ص 69

4 - مالك ابن أنس الأصبحي ، المدونة ، مرجع سابق ج 02 ، ص 32

5 - أبو الحسن علي الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، مرجع سابق ، ج 08 ، ص 89.

6- منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع . ت : سعيد محمد اللحام ج 01 (لاط ، بيروت : دار الفكر ، د.ت ) ، ص 322.

ثانيا : حسب القانون الجزائري:

قد ضمن المشرع الجزائري حماية حق المفقود في التركة بحيث يمكننا الاستدلال بنص المادة 115(ق. ا. ج) " لا يورث المفقود ولا تقسم امواله الا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من امواله أو قيمه مبيعه منها"<sup>1</sup>

---

1 \_ المادة (113) من القانون الأسرة المعدل و المتمم للأمر رقم 02-05 .

## المطلب الثاني : ميراث الجنين (الحمل):

الفرع الاول : حق الجنين حسب الشريعة الإسلامية :

### 1- حسب الحنفية :

فإنهم أعطوا كل حالة افتراضية كالشك في الحمل و أعطوا كل حالة نصب معين هذا حسب قولهم إن التوريث في موضع الشك لا يجوز فإذا كان ممن تتغير فريضته بالحمل المتيقن له أقل النصيبين فلا يعطي إلا ذلك، إن ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق له مشكوك فلهذا لا يعطي شيئاً، ثم إذا كان الأقل كالنصيب سائر الورثة أن يجعل الحمل ذكراً يجعل ذكراً، وإن كان الأقل كنصيب سائر الورثة إلا الأقل احتياطاً، ومنهم من قال أن يدفع إلى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اثنان، وعلى رواية الخصاف التي ذكرها السرخسي في كتابه أن يدفع إلى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد، ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم إما أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا تتغير فريضته بالحمل أو ممن تتغير فريضته بالحمل ولا يخلو إما أن يكون ممن يسقط في بعض الأحوال أو ممن لا يسقط فإذا كان ممن لا تتغير فريضته بالحمل فإنه يعطى فريضته<sup>1</sup>

### حسب المالكية:

فإنهم أمروا بوقف قسمة التركة على الورثة حتى تضع الأم الولد لتحديد جنسه ذكراً أو أنثى و هذا حسب قولهم ولو خلف الميت زوجة حاملاً و ابناً فلا تعطى الزوجة شيئاً قبل الوضع على المشهور في مذهب مالك<sup>2</sup> .

### حسب الشافعية:

فرايهم جاء مغايراً عن المذاهب الأخرى فلا توقف قسمة التركة و إنما عجلوا في القسمة و إبقاء نصيب للحمل حتى وضعه و هذا حسب ما جاء من قولهم أن الميتة إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أن يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً، أو ميتاً ويعامل الورثة بالضرر، من تقدير وجود الحمل، وعدم وجوده وموته حياته

1 - محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 30 ، ص 52

2 - الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، ج04 (ط:02، بيروت : مؤسسة المعارف ، 1426هـ/2005م)، ص363



وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعددته فيعطى كل واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل<sup>1</sup>

### حسب الحنابلة:

إذا كان الحمل يسقط الورثة فلا تقسم التركة حتى تضع ألام الحمل و إذا كان يحجب احد الورثة فإنه تقسم التركة على الورثة و يترك نصيب الحمل ضعف نصيب الحمل من التركة إذا كان ذكر يأخذ هذا النصيب إذا كان أنثى تأخذ نصيب ما ترك و تقسم الباقي على الورثة وهذا حسب قولهم: "ان الميتة إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أن يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حيا، أو ميتا ويعامل الورثة بالاضر، من تقادير وجود الحمل، وعدم وجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعددته فيعطى كل واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل"<sup>2</sup>

### ثانيا : حسب القانون الجزائري:

حسب ما جاء به المشرع في مادة 173 من (ق أ ج ) فإنه { يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها }<sup>3</sup> و يقصد أن المشرع أمر بوقف نصيب الحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة و أيضا أوضح إذا كان هذا الحمل يحجب بعض الورثة فإنه توقف قسمة التركة حتى تضع الحمل. و إذا كان الحمل لا يؤثر على نصيب احد الورثة فإنه يأخذ حقه

1 \_ مصطفى الجن وأخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ح 05 ، ص 134

2 \_ محمود بن أحمد ابن الحسن ، الهداية على مذهب الإمام ابي عبد الله أحمد بن حنبل ، ت: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ج01(ط:01، لا. م. مؤسسة غراس ، 1425هـ /

2004م)، ص 632

3 \_ المادة (173) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة ، المعدل و

المتمم (الجريدة الرسمية ، ع 24، س 21 ، 12 يونيو 1984م )

الفرع الثاني : حالات التي يرث فيها الجنين (الحمل):

أولا : الحالات في الشريعة الإسلامية :

هناك أربع حالات :

1-الحالة الأولى : أن لا يرث مطلقا ، لا على الفرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة

"فيتضح ذلك كما في المسألة الآتية: توفي رجل عن الزوجة و أختين شقيقتين و أم ، و زوجة الأب حامل فإنه في هذه الحالة لا يرث على فرض الذكورة ، ولا على فرض الأنوثة، لأنه إن كان ذكرا فسيكون أبا لأب يأخذ الباقي ، و ليس في المسألة باق بعد أصحاب الفروض، إذ الزوجة ستأخذ الربع و الأختان ستأخذان الثلثين، وأم تستحق السدس ، فيكون أصل المسألة 12 ، و تعول إلى 13 فلا باقي فيها ، وإن فرض أن الحمل أنثى فسيكون أخت لأب محجوبة ، لإستحقاق الشقيقتين الثلثين مع عد وجود من يعصبها ، وهذه الصورة في الحقيقة خارجة ن ما هو مذكور، ولكن ذكرها هنا لتتم الفروض العقلية " <sup>1</sup>.

2-الحالة الثانية: أن يرث قدرا واحدا على فرض الذكورة والأنوثة:

وذلك إن كان الحمل من أولاد الأم ، ومثال ذلك : أن يكون الورثة أما حاملا من غير أب متوفي و أختا شقيقة، وأختا لأب ، ففي هذا الحالة يكون الحمل ولد أم يستحق السدس لا فرق بين أن يكون ذكرا ، فيكون أخلا لأم، وبين أن يكون أنثى فيكون أختا لأم ، وفي هذه الحالة يحفظ له السدس ، و أعطى الورثة أنصبتهم <sup>2</sup>.

3-الحالة الثالثة: أن يكون وارثا على أحد الفردين دون الآخر :

"ففي هذه الحالة قد يكون وارثا على تقدير أنه ذكر دون التقدير الآخر، و قد يكون الأمر بالعكس يكون وارثا على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر ، و نوضح الصورتين كالآتي:

- الصورة 1 : كما لو توفي عن ( زوجة و أم و ابن أخ شقيق و زوجة أخ شقيق حامل) : فإننا إذا فرضنا الحمل أنثى لا ترث ، لأنها من ذوي الأرحام، و إن فرضناه ذكرا شارك ابن الأخ في الباقي، وعلى ذلك تقسم التركة على اعتبار أنه ذكر، فإن ولد كذلك أخذها، و إن ولد

<sup>1</sup>-محمد أبو زهرة ، أحكام التركات و الموارث ( .لا.ط، القاهرة : دار الفكر ، د .ت ) ، ص 214.

2 - المرجع نفسه ، ص214

أنثى، ردت إلى ابن الأخ الموجود، و إن ولدت ابنتين رجعنا على ابن الأخ بما يكمل نصيب الحمل .

- صورة 2 : كما لو توفي عن ( زوج و أخت شقيقة و زوجة أ ب حامل ) : فإننا لو فرضنا الحمل ذكرا لما استحق شيئا ، لأنه يرث الباقي بالتعصيب ولم يبق شيء ، و فرضناه أنثى أختا لأب ترث السدس تكملة للثلثين، فتقسم التركة على هذا الأساس ، فإن جاء أنثى أخذته إن جاء ذكرا رد إلى الزوج والأخت مناصفة لتساوي فرضيهما ، و استخراج هذه الحالة يقضي أن تحل المسألة حلين: أحدهما على فرض الذكورة و الآخر على فرض الأنوثة وما يثبت أن يرث فيه يحفظ له نصيب على أساسه، و يعطى الورثة أنصبتهم على هذا الأساس<sup>1</sup>

4-الحالة رابعة : أن يكون مارثا على الفرضين الذكورة و الذكورة والأنوثة، و يختلف نصيبه في أحدهما على الآخر:

" ففي هذه الحالة تحل المسألة على حالتين : حل على فرض الذكورة والآخر على فرض الأنوثة، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين ، و يحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافا إليه فروق الأنصبة ، ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يأخذ منه كفيل يلتزم برد ما أخذه زيادة ن استحقاقه، ومثال ذلك: توفي عن ( أب و أم و بنت و زوجة حامل ) : فإذا فرضنا الحمل أنثى يكون التقسيم كالاتي : يكون للأب السدس و الأم السدس و الزوجة الثمن و البننتين الثلثان و أصل المسألة من 24 تعول إلى 27 فيكون نصيب الحمل المفروض بنتا 8 من 27 ، وإذا فرضنا الحمل ذكرا فيكون للأب السدس وهو 4 من 24 والأم السدس وهو 4 من 24 وللزوجة الثمن وهو 3 من 24 والباقي قدره 12 سهما للبننت و الابن تعصيا فيكون نصيب الابن بعد التصحيح 26 سهما من 72"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد محمد على داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون ، مرجع سابق ، ص 530-531.

2 - المرجع نفسه ، ص 531.

ثانيا : حسب القانون الجزائري :

حسب المشرع فلقد تناول هذا الموضوع في المادة 173 ( ق أ ج ) حيث نصت " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب النقصان، فإن كان يحجبهم حجب الحرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.<sup>1</sup>

و يقصد من هذه المادة بأن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية لكي يحمي حق الحمل مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى .

<sup>1</sup> - المادة (173) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م, المعدل و المتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م و المتضمن : قانون الأسرة , المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية , ع 24, س 21 , 12 يونيو 1984م (

### المطلب الثالث : الأعمال الورثة المتعسفة على التركة

تحتوي على فرعين بحيث سنتحدث فيهما على طريقتين التي يستعملها الورثة من اخذ حق الغير. و هما الاستيلاء على التركة و التأخير في قسمة التركة و نبدأ ب :

#### الفرع الأول : التسلط على التركة :

#### أولاً : تعريف التسلط على التركة

#### 1- حسب الشريعة الإسلامية:

وهو اخذ حق الغير و اختلاسه و التعدي عليه بدون حق ، بحيث نستدل بالحديث النبوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال >> ليس على الخائن و على المختلس و لا على المنتهب قطع<<<sup>1</sup>

#### 2 - تعريفها في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاستيلاء و لكن في المادة 350 من قانون العقوبات تحدث على الاختلاس لان الاستيلاء يعتبر اختلاس و هو اخذ حق شخص بدون وجه حق للمختلس و دون رضاه

#### ثانيا : صور التسلط على التركة:

هناك بعض تصرفات يقوم بها احد أفراد الورثة و استيلاء على شيء معين مثلا عقار أو سيارة أو نصيب من المال لمصالحه الشخصية و عدم قسمته على الورثة مع توزيع الباقي ما تبقى من التركة على الورثة فهنا نتحدث على بعض الصور من هذا الاستيلاء

- انفراد احد الورثة بشيء من التركة سواء مال أو عقار أو شركة و أخذه لنفسه و قسمة ما تبقى من تركة على الورثة

-انفراد احد البنات الورثيات بالصياغة الموجودة في التركة دون قسمتها على الورثة -تزعّم احد الورثة بأنه هو سبب نجاح احد مشاريع التركة و انه هو الأحق بأخذها و دون احتسابها في التركة و يمكن الاستدلال بقول الله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا

<sup>1</sup> - أبو الحسن علي بن عمر الدراقطي ت 385هـ ، سنن الدارقطي .ت:شعيب الأرناؤوط ج04 (ط:01، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424هـ /2004م) كتاب الحج ، باب الحدود و الديات و غيره ، ص 250

مفروضاً" {سورة النساء :07} فلقد دلت الآية على أن الجميع سواء في حكم الله تعالى فيما تركه الوالدان و الأقربون , يستنون في أصل الورثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم, بما يدلي به إلى الميت من قرابة, أو زوجة , أو ولاء , فإنه لحمة كلحمة النسب<sup>1</sup>

ثالثا : عقوبة من تسلط على التركة من الورثة

اولا : في الشريعة الإسلامية

### 1- حسب فقهاء الشريعة:

لم يعتبروا المستولي بأنه سارق لكن قدروا له عقوبة التعازير بحيث تعتبر " فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة بمعنى ذلك ان للقاضي الحرية في الحكم بالعقوبة المناسبة و ليس له أمر يفرض عليه عقوبة معينة، و هي في الغالب ذات حدين و للقاضي أن ينزل بالعقوبة بحدها الأدنى أو يرتفع بها الى حدها الأعلى، على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ و النصح، لكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بذات الملائمة للجريمة و المجرم<sup>2</sup>.

من هذا قد اتفق بعض العلماء على أن الاستيلاء على التركة لا يعتبر سرقة و أن عقوبته لا يجب أن تكون عقوبة السارق و هي القطع و أنها تكون عقوبته التعزيز ويقصد بها أن للقاضي الحرية في اختيار الحكم المناسبة إما برفعه إلى حده الأقصى كسجن أو إنزاله لحده الأدنى كتوبيخ.

### 2- بالنسبة للمشرع الجزائري :

فقد تطرق المشرع من خلال المادة 363 من قانون العقوبات "بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 3000 دينار على المستولي على تركة كما تكلم أيضا على الشريك للمستولي بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته

<sup>1</sup> -أبو الفداء إسماعيل بن كثير , تفسير القرآن العظيم . ت: سامي بن محمد سلامة ج02 (ط:02, لا . م : دار طيبة 1420هـ/1999م) , ص 219

2 -عبد القادر عودة , التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي . ج01(لا . ط , بيروت : دار الكتاب العربي , د.ت),ص687.

و تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستوي بطريق الغش على أشياء مشتركة و على مال الشركة<sup>1</sup>. بحيث تكون نفس العقوبة و كما تحدث أيضا من نفس المادة في الفقرة 3 بأنه قد تصل العقوبة إلى حرمان المستولى من الورث و كذلك حرمانه من حقوقه الموجودة في المادة 14 حيث تنص على "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات. و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرورية أو يوم الافراج عن المحكوم عليه."

و كذلك يعاقب كل من قام بالشروع في هذه الجنحة كما أيضا تحدث المشرع في المادة 364 من قانون العقوبات "انه يعاقب بالحبس لمدة ب 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوز أو الموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

و اذا كان الأشياء مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000 دينار إلى 10000 دينار<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : حماية حقوق الورثة من التأخير

يعتبر خلق عدت عراقيل من طرف احد الورثة لتماطل في قسمة التركة. و من هذا التعريف البسيط سنتحدث في هذا الفرع على صور التأخير

#### أولا : صور التأخير

تأخر القسمة بسبب أن الورثة في سعة و ليس في ضائق من المال و ترك القسم فيما بعد أو بسبب الحزن على المتوفي و هذا يسبب المشاكل

تأجيل القسمة بسبب صغر احد الورثة و تركها على حالها حتى يكبر هذا القاصر مما يشكل مشاكل لباقي الورثة

<sup>1</sup> - المادة (363) من القانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م و المتضمن :

قانون العقوبات ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية ، ع 71، س 52 ، 30 ديسمبر 2015 م )

2 - المادة (363) من القانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156.

- ترك التركة و تأجيلها عند وفاة الأب و قسمتها بعد وفاة الأم و هذا ما نراه في بلادنا في الوقت الحاضر و قد يعتبره البعض عقود الوالدين إذا تمت قسمة التركة و الأم على قيد الحياة

ثانيا : حكم تأخير قسمة التركة

### 1- بالنسبة للشريعة الإسلامية

حكم تأخر في قسمة التركة لم يتكلم فقهاء على تأخير في قسمة التركة ولكن هناك بعض الفتاوي تطالب بإسراع في قسمة التركة و عدم ترك حتى يصل الورثة إلى سن الرشد و كذلك عدم الاحتفاظ ببعض التركة كالحلي تخليدا للمتوفي بل يجب تقييمها حسب سعرها إذا أراد الحفاظ عليها و إعطاء من قيمتها للورثة و هذا حسب ما جاء في فتوى عن سبب تأجيل قسمة التركة حتى يبلغ جميع الورثة بمعنى أنهم لم يصلوا لسن الرشد , فلقد جاء في هذه الفتوى انه غير صحيح تأخير قسمة التركة حتى يبلغ جميع الورثة , لأن بلوغ جميع الورثة ليس من أسباب تأجيل القسمة التي ذكرها أهل العلم , بل متى طلب الورثة أو احدهم حقه وجب قسم المال و إعطاء كل ذي حق حقه بتسليمه له إن كان بالغا راشدا , وإلا تسلمه وصية أو وليه أو القاضي<sup>1</sup>

### 2- حسب القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا التصرف و لكن تحدث على الاستعجال في القسمة التركة و احترام كل الإجراءات المتاحة كطعن فيها و الفصل أيضا حسب المادة 183 ق إجراءات جزائية

### المبحث الثالث: حماية حق الورثة من غير الورثة

للسلطة القضائية والشريعة الإسلامية دور محوري في تنظيم المجتمعات الحديثة، وهذا الدور الفعال ما يؤدي إلى استقرار الحياة مما يقلص من درجات الاحتقان الاجتماعي، والتي بدورها تضمن حماية حقوق الورثة وحرياتهم.

### المطلب الأول : حماية حق الملكية الفكرية

<sup>1</sup> -أخذ من موقع إسلام ويب ,ليس من اسباب تأجيل قسمة التركة بلوغ جميع الورثة , فتوى رقم 99024, (<https://www.islamweb.com/ar/fatwa/99024>) , تاريخ التصفح : 2023-05-12, على ساعة : 20:45



سنوضح في هذا المطلب مدى حماية الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الورثة من غير الورثة والذي يتمثل في حماية حق الملكية الفكرية، ومعرفة هل ينتقل حق الملكية للورثة بعد الوفاة أم لا وما هي عقوبة التعدي على هذا الحق.

#### الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولاً: تعريف حق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

تسمى بالحقوق الذهنية ، وهي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية و تثبت على قيم غير مادية، لأنها من نتاج الذهني الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها وتعطيه سلطة إستغلال نتاجها الذهني أو الفكري.<sup>1</sup> ويقصد مما سبق أن الجهد الذهني والفكري المبذول من طرف شخص ما، هو من حقه ولديه الحق في التصرف فيه كما يشاء.

#### ثانياً: تعريف حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري:

وهي الحقوق القانونية التي تنتج عن الأنشطة الفكرية في عدة مجالات منها الصناعية، العلمية، لأدبية والفنية، التي يحميها القانون الجزائري بدوره، وفق شروط محددة.<sup>2</sup> بمعنى أن حق الملكية الفكرية هو حق دائم يعترف به المشرع الجزائري ويحميه كأى حق آخر.

#### الفرع الثاني: إرث الملكية الفكرية:

سننظر في هذا الجزء إلى حق ميراث الملكية الفكرية بعد موت الموروث كيفية التصرف فيه.

<sup>1</sup> - شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية. (لا،ط،لام) : دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص.02

<sup>2</sup> - نسرين الشريقي، حقوق الملكية الفكرية. (لا،ط، الجزائر، دار بلقيس، 2014م)، ص.05

أولاً: إرث الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

ورد في مجلة الفقه الإسلامي في جدة حق توريث الملكية الفكرية، وقد نجد في أقوال الفقهاء أن هذا الحق قاضيا ولا خالف ولا اعتراض بين الفقهاء في ذلك، إذ تنسب الكلمة والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تتطوي عليه من خير ويتحمل وزر ما قد تجره من شر.<sup>1</sup> و من هنا نقول أن إرث الملكية الفكرية ينتقل إلى الورثة و هم أولى به.

ثانياً: إرث الملكية الفكرية وموقف المشرع الجزائري منها:

لقد نص القانون الجزائري على مسألة توريث الملكية الفكرية و ذكر ذلك في شرح القانون والتي دافع فيها عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نص المادة (25) على أنه: " يحق المؤلف احترام سالمة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساد إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"<sup>2</sup> بمعنى أن القانون الجزائري يضمن حماية حق الملكية الأدبية للملف والمصنف له بعد وفاته و يحافظ عليها من أي تشويه أو مساس بالسمعة أو بالمصالح المشروعة وفقا للقانون. كما اقتضت المادة (55) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " تحظى الحقوق الغير مادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ولفائدة ذوي حقوقه لمدة (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".<sup>3</sup> فحقوق المؤلف بعد وفاته ينتقل لفائدة ذوي الحقوق إذ تعتبر جزءا من التركة، فيصبح بذلك لهم حق استغلالها، بحيث يحميها القانون لمدة لا تقل و لا تفوق 50 عاما من مطلع السنة المدنية بعد وفاة الموروث.

الفرع الثالث: جزاءات إنتهاك حق الملكية الفكرية:

بما أن حق الملكية الفكرية هو حق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم ، ويحمي الفقه الإسلامي و القانون ذلك، بحيث يتم الحفاظ عليهم من أي تعدي من طرف الغير، كصاحب النشر والتوزيع مثال، ومن هذا وضعت جزاءات و عقوبات من أجل ذلك.

1 - منظمة المؤتمر الإسلامي، "الحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع، 05، ص. 19

2 - لمادة (25) من أمر رقم 10.97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق ل06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، ( ع، 13، س، 34، 12، مارس 1997م).

<sup>3</sup> - المادة (55) من أمر رقم 10.97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق ل06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، ( ع، 13، س، 34، 12، مارس 1997م).

أولاً: جزاءات انتهاك حق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

تأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف المتعارف عليه وسط المجتمعات الإسلامية المختلفة، والذي لا يعارض الأحكام الإسلامية، وقد سطرت الشريعة الإسلامية في هذا الصدد نوعين من العقوبات التي تقع على التعدي على حق الملكية الفكرية ، نذكرها كالتالي:

### 1- عقوبة التعزيز:

وهي عقوبات غير منصوص عليها إذ تتم باجتهاد المفوض بالحكم، فله أن يحكم بحسب المخالفة وجسامتها و تتدرج العقوبة من مجرد الجزر والتأنيب إلى التشهير إلى السجن إلى الجلد و هكذا، بمعنى من عقوبة التعزيز به يمكن أن تصل إلى السجن ، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية أكثر مرونة و استجابة إلى المتغيرات من غيرها.<sup>1</sup> نستنتج أن التعدي على حق الملكية الفكرية في حالة وفاة المورث و انتقال هذا الحق للورثة ، سيكون الجزاء حسب درجة التعدي و بإمكانها الوصول إلى السجن و الجلد

### 2-العقوبة الأخرى:

تميزت الشريعة الإسلامية في عقوبتها عن غيرها، بالنسبة للمتصرف في حقوق الغير، فإذا أفلت من عقاب الدنيا لن يفلت من عقاب الآخرة، فالعقاب من الله عز وجل يختلف فال عدل بعده، و هذا ما تزيد فيه الشريعة الإسلامية في تمييزها الخاص، لأن الإنسان في طبعه و غالبا يحس بأن له القدرة على الهرب من العقوبات و الإفلات من الجزاءات الدنيوية، لكن الحقيقة لا يمكن الإفلات من الجزاءات الأخرى ، ولذا يوجد نوع من الرقابة 7 الداخلية لدى المسلم تمنع من وقوع المخالفة.<sup>2</sup>

بمعنى أن مهما هرب الإنسان من العقاب في الدنيا في انتهاك حقوق الغير، لن يهرب من الله سبحانه و تعالى في الآخرة و اليوم الحساب، فإن لم ترجع حقوق الورثة في الدنيا فهي محفوظة عند الله عز وجل.

1- عبد العزيز صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ال.ع، 1425هـ، 2004م، ص 211، 212 .

2 - عبد العزيز صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ال.ع، 1425هـ، 2004م، ص 212.

**ثانيا: انتهاك حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري:**

عمل المشرع الجزائري على الحد من التعدي على أي تجاوزات من الغير في حق الورثة، و من بين العقوبات التي نص عليها القانون الجزائري في المادة (153) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يرتكب جنحة التقليد والتزوير كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها، و يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها من المادة (151) <sup>1</sup>"

و جاءت المادة (151) كالتالي: " يعاقب مرتكب جنحة التقليد والتزوير بالمصنف إداء فني كما بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج، إلى 1000.000 دج ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج <sup>2</sup>."

من خلال ما جاء في المادتين (153) و (151) نجد أن القانون العقوبات الجزائري قد شدد عقوبته على من يتعدى على حقوق الملكية الفكرية بعقوبة قاسية تمثلت في الحبس إذ تصل مدته إلى 3 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 1000.000 دج ، بحيث يتابع مرتكب الجنحة في الجزائر كما بإمكانها أن تلحقه العقوبة خارج الجزائر. خالصة: جاءت العقوبات و الجزاءات التي نص عليها القانون الجزائري أو التشريع الإسلامي جازرة و عادلة والتي تحفظ الملكية الفكرية و تورثها بكل أنواعها وأشكالها من الغير.

### المطلب الثاني : الدين في التركة

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع أولها تعريف الدين في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، ثم الفرع الثاني أحكامه في الشريعة و القانون الجزائري ثم الفرع الثالث مكانة الدين نبدأها ب :

#### الفرع الأول : تعريف الدين

سنقوم بتعريف الدين حسب قول الفقهاء و بعدها حسب المشرع الجزائري

<sup>1</sup> - المادة (153) من أمر رقم 10.97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق ل06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، ( ع،13،س،34،12،مارس 1997م).

2 - المادة (151) من أمر رقم 10.97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق ل06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، ( ع،13،س،34،12،مارس 1997م).

### أولا : حسب الشريعة الإسلامية :

اسم لمال واجب في ذمه يكون بدلا عن شيء آخر مت المتلف والقرض والمبيع نحو ذلك وعلى هذا سمي حق الله تعالى في زكاه وحجي، وكفاره وغير ذلك ديننا مجازا، لأنه لم لم يجب في الذمة بدلا عن شيء وإنما سمي بذلك باعتبار انه كان مطالبا به في حياتي<sup>1</sup>

### ثانيا : حسب القانون الجزائري

لم يتحدث المشرع الجزائري في مسألة الدين في التركة ، ولكن يمكن شرح معنى الدين من بعض النصوص متفرقة،، تعتمد على أسباب وهي العقود والأفعال ومثال عن ذلك المادة 124 ق. م. ج الذي ينص انه >> كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض<<<sup>2</sup> فهو تعتبر من أسباب الأفعال، كذلك نصه المادة 498 / 1 >> يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار<sup>3</sup>...<<. فهنا يقصد الدين بسبب العقد.

### الفرع الثاني: حكم الدين في التركة

سنظهر في هذا الفرع حكم الدين في التركة في الشريعة الإسلامية و ثم نتكلم على الحكم الدين في القانون نبدأ ب :

### أولا : الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء في حلول الأجل بموت المدين ، فمنهم من يرى سقوط الأجل بالموت ومنهم من يقول ببقاء الدين إلى أجله. وذكر ابن قدامة هذه النقطة، فقال >> :إن مات وعليه ديون مؤجلة ، فهل تحل بالموت ؟ فيه روايتان؛ لا إحداهما، لا تحل إذا وثق الورثة .وهو قول ابن سيرين ، وعبد الله بن الحسن وإسحاق، أبي عبيد، وقال الطائوس وأبو بكر بن محمد، والزهرري

<sup>1</sup> - أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون :التجهيز والديون والوصايا والموارث وتقسيماتها، دار .

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 62.

2 - أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.

3 - قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادرة في 12 يونيو 1984 معدل ومتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 ، فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005

وسعد بن إبراهيم: الدين إلى اجله .وحكي كذلك عن الحسن. والرواية الأخرى: انه يحل بالموت. و به قال الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمه الميت، أو الورثة؛ لأنهم لم يلزموها، ولا راضي صاحب الدين بذمتهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيل؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفعل الورثة فيه <<<sup>1</sup>

**أما الحنابلة** فلهم رأي آخر حول حكم الدين بحيث اتفقوا وكذلك مع رأي بعض الفقهاء انه يذكر فيهما ابن قدامه انه <<ولنا..... أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة علامة على الورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فلورثته..... فعلى هذا يبقى الدين في ذمه الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كما يتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه. فان أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، ويتصرفون في المال، ولم يكن لهم ذلك، إلا أن يرضى الغريم أو يوثقوا الحق بضمين مليء، او رهن يثق به لوفاء حقه، فأنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، يؤدي ذلك إلى فوات الحق..... وان مات مفلس وله غرماء، بعض ديونهم مؤجل، وبعضها حال، وقلنا: المؤجل يحل بالموت، تساوا في التركة اقتسموها على قدر ديونهم، وان قلنا: لا يحل بالموت. نظرنا؛ فان وثق الورثة لصاحب المؤجل، اختص أصحاب الحال بالتركة، وان امتنع الورثة عن التوثيق، الذين، حل دينه، وشارك أصحاب الحال، لئلا يقضى إلى إسقاط دينه بالكلية>><sup>1</sup>

### موقف القانون الجزائري :

لم يتناول المشرع موضوع حكم الدين في التركة ولكنه اظهر مكانة الدين وهذا في القانون المدني بحيث تكلم على أوصاف الالتزام (الأجل) بحيث يعتبر الأجل هو حق في الدين يكون بين الدائن والمدين فإذا مات الدائن قبل حلول الأجل لم يسقط وعلى الورثة إيتاء هذا الدين أما إذا مات المدين فانه يسقط حقه حسب المادة 211 ق م يسقط حق المدين في الأجل :

- إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون.

1 - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء السادس، الطبعة السادسة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997، ص. 567

<sup>1</sup> - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء السادس، الطبعة السادسة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997، ص. 568-569.

- إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا
- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : حقوق الورثة من دين في التركة

#### أولا : موقف الشريعة الإسلامية:

##### عند المالكية :

ذكر سحنون أنه: >> قلت رأييت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها وإستهلكوها، ثم قَدِم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت، قال: قال مالك: إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين، فبادر الورثة الغرماء، فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه، كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، وإتبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين، فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميتهم، إتبع الغرماء الورثة، ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم. قال ابن القاسم أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا <<<sup>1</sup>

**الشافعية:** ذكر الشيرازي أن >> : من مات وعليه ديون، تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته... فإن تصرف الورثة في التركة قبل مضي الدين، ففيه وجهان: أحدهما لا يصح؛ لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف من غير رضا من له الحق كالمرهون. والثاني يصح؛ لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك، فلم يمنع التصرف كمال المريض. وإن قلنا إنه يصح، فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وإن لم يقض فسخنا... وإذا قُسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، رجع على الغرماء وشاركهم فيما

2 - أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

1 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 62-63.

أخذوه على قدر دينه؛ لأننا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر أنه لا غريم له غيرهم؛ فإن بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة، كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد .النص بخلافه>><sup>1</sup>

**الحنابلة:** ذكر ابن قدامة أنه >> حكى بعض أصحابنا في من مات وعليه دين، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ على روايتين :إحداهما، لا يمنعه، للخبر؛ ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس، فلم يمنع نقله .فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره صح تصرفهم، و لزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه فُسخ تصرفهم، كما لو باع السيد عبده الجاني أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة .والرواية الثانية، يمنع نقل التركة إليهم، لقول الله تعالى : <<مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ وَصِيَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ>><sup>2</sup>

### ثانيا : موقف المشرع الجزائري:

ان للمشرع الجزائري تطرق في حماية حق الورثة من الدين في التركة فأظهر مايؤخذ من التركة قبل قسمتها في المادة 180 ق أ ج بحيث نصت : تؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي

- 1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع
  - 2) الديون الثابتة في ذمة المنوفي،
  - 3) الوصية فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فان لم يوجدوا، ألت إلى الخزينة العامة.<sup>3</sup>
- و كذلك أرسى قاعدة لا تركة بدون تسديد الديون فلقد ربط هذا الحال بأوصاف الالتزام ( الأجل) و هذا ما تكلمنا عليه سابقا

<sup>1</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 124-125.

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية 11

<sup>3</sup> - أمر رقم 84 - 11، المتضمن قانون الأسرة ، المرجع السابق



خاتمة

خاتمة :

تعلق هذا الموضوع بحماية حقوق الورثة استثناء للتشريع الجزائري والفقه الإسلامي وبعد دراسته تم الخروج بأهم النتائج والتوصيات المتمثلة في الآتي :

نتائج:

أولاً- حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حماية خاصة لحقوق الورثة وبالمقابل أيضا ضبط هذه الحقوق من قبل المشرع الجزائري وفقا لما حددته الشريعة الإسلامية  
ثانيا- وجود توافق بينما جاء به القانون الجزائري والشريعة الإسلامية إلى حد كبير حول موضوع الوصية نجد أن المشرع الجزائري نص على حماية حق الأحفاد اليتامى وذلك في حياه الجد او الجدة وذلك بالتنزيل ( ينزل الحفيد إلى منزله الأب أو الأم) وتطبق ذلك وفقا لأحكام الشريعة

ثالثا- حماية حق المفقود في الميراث حيث يمكنه عند رجوعه إلى استرجاع أمواله والمطالبة بقيمه مبيعه منها، كما لا يجوز للورثة ألمطالبه بحقهم من ميراث المفقود فتره يحددها القانون وبعدها يجوز للقاضي أن يحكم انه ميت، وهذا بإتباع ما جاء في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

رابعا- حماية حق الجنين في الميراث من الضياع أو الاستحواذ وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

خامسا- انتقال الملكية الفكرية من المورث إلى الوارث وحماية هذا الحق سواء من طرف الشريعة الإسلامية بالتعزير ، أو من قبل التشريع الجزائري بالغرامة المالية  
سادسا- حماية حق المرأة المطلقة من ميراث زوجها في حاله مرض الموت من طرف القانون الجزائري وشريعة الإسلامية

سابعا- حماية أموال التركة من طرف القانون الجزائري سواء من الاستيلاء عليها قبل قسمتها أو أخذها بطرق غير شرعية أو استعمالها لحق آخر غير مشروع أو تأجيل قسمتها.

### توصيات:

أولاً- إتباع ما حث عليه الله عز وجل وما جاء به القانون والشرعية فيما يخص الميراث وأحكام والطرق الحصول عليه وقسمته بما يرضي الله ويتطابق مع القانون.  
ثانياً- العمل على توجيه وترشيد الشعوب والمجتمعات حول أحكام وأصول قسمه التركة لا سيما الإسراع في ذلك قصد تجنب الاستيلاء أو التزوير أو أي تعطيل كان.  
ثالثاً- يجب وضع أساليب ردعية لجرائم التركة والميراث والوقاية منها قبل وقوعها.

- وأخيراً.... الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وارجو ان اكون قد احطت بهذا الموضوع من كل الجوانب فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان.،  
والصلاه والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين.

مصادر و مراجع

### أولاً - مصادر:

1. القرآن الكريم

### ثانياً - النصوص القانونية والأوامر:

2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المتضمن : قانون الأسرة المعدل و المتمم ( الجريدة الرسمية ، ع24، س21، 12 يونيو 1984م)

3. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الاول عام 1395هـ الموافق 10 يونيو سنة 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ 26 سبتمبر 1975م و المتضمن : قانون المدني ، المعدل و المتمم(الجريدة الرسمية ، ع78، س12 ، 30 سبتمبر 1975م )

4. أمر رقم 97.10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق ل06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، ( ع13، س34، 12 مارس 1997م).

5. القانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م و المتضمن : قانون العقوبات ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية ، ع71، س52 ، 30 ديسمبر 2015م )

### ثالثاً - المراجع:

### -الكتب العامة:

6. إبراهيم مذكور وآخرون، معجم المحيط، ط 01، عالم الكتب، بيروت، د س ن

7. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي،

الجزء الثاني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995

## قائمة مصادر و مراجع

8. أبو الحسن علي الماوردي ، الحاوي الكبير . ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ج08 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1999م ) ،
9. أبو الحسن علي بن عمر الدراقطي ت 385 هـ ، سنن الدارقطي . ت: شعيب الأرنؤوط ج04 ( ط: 01، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ / 2004م ) كتاب الحج ، باب الحدود و الديات و غيره.
10. أبو الحسين يحيى سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي . ت : قاسم محمد النوري ج09 ( ط : 01 ، جدة : دار المناهج ، 1421 هـ / 2000م ) ،
11. أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ت: سامي بن محمد سلامة ج02 ( ط: 02، لا . م : دار طيبة 1420 هـ / 1999م ).
12. ابو المحسان عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، بحر المذهب ، ج08 ( ط: 01؛ لا . م: دار الكتب العلمية ، 2009م ) ،
13. أبو بكر بن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج 06 ، ( ط: 02، لا . م : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ / 1986م ) ،
14. أبو بكر محمد بن يونس التميمي ، الجامع لمسائل المدونة ، ت : مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراة ج 19 ( ط : 01 ، جامعة أم القرى : دار الفكر ، 1434 هـ / 2013م )
15. ابو عبد الرحمن أحمد النسائي ، السنن الكبرى ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ج 10 ( ط : 01 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ / 2001م ).
16. أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ج04، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن.

## قائمة مصادر و مراجع

17. ابو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري ، مستخرج ابي عوانة . ت: ايمن بن عارف الدمشقي ج 03 'ط: 01 ، بيروت : دار المعرفة ، 1419 هـ / 1998 م) كتاب الحج . باب منع المريض أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث
18. أبو مالك كمال بن السيد السالم، صحيح فقه السنة، ج03، المكتبة التوفيقية، مصر، د س ن.
19. أبو محمد بن حسن الغيتابي ، البناية شرح الهداية . ج 07 ( ط: 01 ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2000 م).
20. أبو محمد بن قدامة ، المغني . ج 06 ( لا . ط ، لا . م : مكتبة القاهرة ، 1388 هـ / 1968 م ) ،
21. أبو محمد عبد الله بن قدامة ، الكافي في الفقه الإمام أحمد . ج 02 ( ط : 01 ، لا . م : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ / 1994 م )
22. أبو محمد محمود بن حسين ، البناية شرح الهداية ، ج 05 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2000 م)
23. ابو نصر إسماعيل الفارابي ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية . ت : أحمد عبد الغفور عطار ج 02 (ط: 04 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1407 هـ / 1987 م) ،
24. أبو يوسف القُرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة . ت : محمد أحيّد ولد ماديك ج 02 ( ط: 02 ، الرياض ،: مكتبة الرياض الجديدة ، 1400 هـ / 1980 م) ،
25. أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج 09 (ط: 03، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م) كتاب السير ، باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.
26. أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج 06 (ط: 04، دمشق : دار القلم ، 1413 هـ / 1992 م)،

## قائمة مصادر و مراجع

27. أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ , السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ج06(ط:03,بيروت : دار الكتب العلمية , 1424هـ/2003م), كتاب الوصايا , باب الوصية بالثلث.
28. أحمد بن محمد ابن المحاملي , اللباب في الفقه الشافعي . ت: عبد الكريم بن صنيان العمري ج01 ( ط: 01 , المدينة المنورة : دار البخاري , 1416هـ ) ,
29. بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري . ج02 (لا. ط , الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , 1999م),
30. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, تفسير الجلالين, ج01, ط01, دار الحديث, القاهرة, د.س.ن.
31. الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي و أدلته , ج04 (ط:02, بيروت : مؤسسة المعارف , 1426هـ/2005م),
32. الدسوقي, حاشية الدسوقي في شرح الكبير. ج4, دار الفكر الكبير, بيروت, د س ن.
33. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني, شرح السراجية, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, مطبعة مصطفى اليابى الحلي وأولاده, 1944.
34. شحاتة غريب شلقامي , الملكية الفكرية في القوانين العربية. (لا,ط,لا,م) : دار الجامعة الجديدة, 2009م
35. عبد العزيز صقر الغامدي, حقوق الملكية الفكرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, مركز الدراسات والبحوث, ال.ع, 1425هـ, 2004م.



## قائمة مصادر و مراجع

36. عبد العزيز صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ال.ع، 1425هـ، 2004م.
37. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي . ج01(لا . ط ، بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت).
38. عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ترجمة: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج05، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
39. عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس . ت : سيد كسروي حسين ج 02 ( ط : 01 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1428هـ / 1986م)
40. عمر رضا كحالة، سلسلة البحوث الاجتماعية "الزواج"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
41. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
42. محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ج 33 ، لا.ط ، بيروت : دار المعرفة ، 1414هـ/1993م ،
43. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11، ط01، دار ابن الجوزي، د ب ن، 1428هـ.
44. محمد بن قرامرز الشهير بملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام . ج02(لا.ط ، لا. م : دار إحياء الكتب العربية ، د. ت )

45. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج15، ط01، دار صادر، بيروت، 1996.
46. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
47. محمد محده، الخطبة والزواج، ط02، ج01، مطبعة شهاب، الجزائر، 1994.
48. محمود بن أحمد ابن الحسن ، الهداية على مذهب الإمام ابي عبد الله أحمد بن حنبل .ت: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ج01(ط:01، لا. م:مؤسسة غراس ، 1425 هـ / 2004م).
49. منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستق . ت : سعيد محمد اللحام ج 01 (لا.ط ، بيروت : دار الفكر ، د.ت ).
50. منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع . ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج 04 ( لا . ط ، بيروت : دار الفكر 1402 هـ).
51. موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج03، دار المعرفة، بيروت، د س ن.
52. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء السادس، الطبعة سادسة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997 .
53. نسرین الشریقی، حقوق الملكية الفكرية. (لا،ط، الجزائر، دار بلقيس، 2014م)
54. نور الدين طوالبي، الدين والطقوس والتغيرات، منشورات عويدات، بيروت، 1998.

## قائمة مصادر و مراجع

55. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي و القضايا المعاصرة ، ج08 (ط:03 ، دمشق : دار الفكر ، 1433هـ / 2012م)

56. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج07 و ج08، ط02، ( ط : 02 ، دمشق : دار الفكر ، 1405هـ / 1985م)

### -الكتب المتخصصة:

57. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والموراث، ط01، دار المسيرة، الأردن، 2009.

58. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون :التجهيز والديون والوصايا والموراث وتقسيماتها، دار .الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

59. باوني محمد، محاضرات في الموراث-تمارين ومسائل محلولة، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2014.

60. زروق عبد الرؤوف، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006/2005.

61. عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، متن الرحبية والقواعد الجلية في المباحث الفرضية، ط04، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، 1406هـ

62. عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في الموراث والتركات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، دبن، 2003.

63. عبير ربحي شاكرك القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، ط01 ، الارذن : دار الفكر ، 1428هـ / 2007م

64. العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الجزء الثاني-الميراث والوصية ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.

## قائمة مصادر و مراجع

65. علام ساجي، الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة، ط1، الدار ساتا لإستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، 2021.
66. عيسى حداد، الوجيز في المواريث، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2003.
67. لحسن بن شيخ ات ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، (لا.ط ، الجزائر : دار الهدى ، 2014م).
68. محمد أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث . ( لا.ط، القاهرة : دار الفكر د.ت).
69. محمد العبد الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض . (ط: 04 ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، د.ت).
70. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط01، دار طيبة، الرياض، 1983.
71. محمد بن مفلح بن مفرح ، الفروع و تصحيح الفروع . ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج 08 ( ط : 01 ، لا . م : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ / 2003م).
72. محمد صبحي نجم ، محاضرات في قانون الأسرة . ( لا . ط ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999م).
73. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الحديث، د ب ن، د س ن.
74. محمد كمال الدين إمام، وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
75. محمد محده، التركات والمواريث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
76. محمود عبد الله بخيت ،محمد عقلهال علي، الوسيط في فقه المواريث، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

77. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، السعودية، 1984.

### - المقالات:

78. منظمة المؤتمر الإسلامي، "الحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع، 05.

79. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط02، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983.

### - المواقع الإلكترونية:

80. موقع إسلام ويب، ليس من اسباب تأجيل قسمة التركة بلوغ جميع الورثة، فتوى رقم 99024،: (<https://www.islamweb.com/ar/fatwa/99024>)، تاريخ التصفح : 12-05-2023، على ساعة : 20:45.

فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات:

| رقم الصفحة                                         | الموضوع                                                                                        |
|----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | الشكر والتقدير                                                                                 |
|                                                    | الإهداء                                                                                        |
|                                                    | الملخص                                                                                         |
|                                                    | قائمة المختصرات                                                                                |
| أ-د                                                | مقدمة                                                                                          |
| <b>الفصل الأول : ماهية الحقوق المتعلقة بالتركة</b> |                                                                                                |
| 06                                                 | <u>تمهيد:</u>                                                                                  |
| 07                                                 | <u>المبحث الأول: مفهوم الحقوق المتعلقة بالتركة</u>                                             |
| 07                                                 | <u>المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة</u>                                       |
| 10-08                                              | <u>الفرع الأول: التعريف بأهم الحقوق المتعلقة بالتركة</u>                                       |
| 15-10                                              | <u>الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالميت تجاه التركة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري</u> |
| 16                                                 | <u>المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالورثة تجاه التركة</u>                                      |
| 17-16                                              | <u>الفرع الأول: حق الورثة في الوصية و الميراث في الشريعة الإسلامية</u>                         |
| 19-18                                              | <u>الفرع الثاني: حق الورثة في الوصية و الميراث في القانون الجزائري</u>                         |
| 19                                                 | <u>المبحث الثاني: مظاهر استحقاق الميراث</u>                                                    |
| 19                                                 | <u>المطلب الأول: أسباب الإرث وموانعه</u>                                                       |
| 23-19                                              | <u>الفرع الأول: أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية</u>                                           |
| 24-23                                              | <u>الفرع الثاني: أسباب الإرث في القانون الجزائري</u>                                           |
| 29-24                                              | <u>الفرع الثالث : موانع الإرث في الشريعة الإسلامية</u>                                         |
| 31-29                                              | <u>الفرع الرابع : موانع الإرث في القانون الجزائري</u>                                          |
| 32                                                 | <u>المطلب الثاني: أصحاب الإرث</u>                                                              |

## فهرس المحتويات

|                                         |                                                             |
|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| 33-32                                   | الفرع الأول: أصحاب الإرث في الشريعة الإسلامية               |
| 34-33                                   | الفرع الثاني: أصحاب الإرث في القانون الجزائري               |
| 35                                      | المبحث الثالث: الفرائض المقدرة للورثة                       |
| 35                                      | المطلب الأول: الفرائض المقدرة للورثة في الشريعة الإسلامية   |
| 36-35                                   | الفرع الأول: أصحاب النصف والربع                             |
| 36                                      | الفرع الثاني: أصحاب الثمن والثلاثين                         |
| 38-37                                   | الفرع الثالث: أصحاب الثلث والسدس                            |
| 38                                      | المطلب الثاني: الفرائض المقدرة للورثة في القانون الجزائري   |
| 39                                      | خلاصة الفصل الأول:                                          |
| <b>الفصل الثاني : حماية حقوق الورثة</b> |                                                             |
| 41                                      | تمهيد:                                                      |
| 42                                      | المبحث الأول: حماية حقوق الورثة من الموروث                  |
| 42                                      | المطلب الأول: الوصية                                        |
| 42                                      | الفرع الأول: الضرر في مضمون الوصية                          |
| 46-42                                   | الفرع الثاني :التجاوزات في حدود الوصية                      |
| 46                                      | الفرع الثالث : الإضرار بالورثة في الوصية عمدا               |
| 47                                      | المطلب الثاني : طلاق المريض مرض الموت لمنع الزوجة من ميراث  |
| 47                                      | الفرع الاول : تعريف طلاق المريض مرض الموت                   |
| 49-48                                   | الفرع الثاني : الحكم من طلاق مرض الموت                      |
| 50                                      | المبحث الثاني: حماية حق الورثة من أنفسهم                    |
| 50                                      | المطلب الاول: المفقود                                       |
| 50                                      | الفرع الاول : تعريف المفقود (الغائب)                        |
| 52-51                                   | الفرع الثاني : حالات التي يعتبر فيها الوريث مفقودا (الغائب) |
| 54-52                                   | الفرع الثالث: حكم الميراث للمفقود                           |



## فهرس المحتويات

|       |                                                                        |
|-------|------------------------------------------------------------------------|
| 55    | الفرع الرابع: حكم ظهور المفقود                                         |
| 56    | المطلب الثاني: ميراث الحمل:                                            |
| 57-56 | الفرع الأول: حق الجنين حسب الشريعة الإسلامية                           |
| 60-58 | الفرع الثاني: حالات التي يرث فيها الجنين (الحمل)                       |
| 60    | المطلب الثالث: الأعمال الورثة المتعسفة على التركة                      |
| 63-60 | الفرع الأول: الاستيلاء على التركة                                      |
| 64-63 | الفرع الثاني: حماية حقوق الورثة من التأخير                             |
| 64    | المبحث الثالث: حماية حق الورثة من غير الورثة                           |
| 64    | المطلب الأول: حماية حق الملكية الفكرية                                 |
| 64    | الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري |
| 65-64 | الفرع الثاني: إرث الملكية الفكرية                                      |
| 67-66 | الفرع الثالث: جزاءات انتهاك حق الملكية الفكرية                         |
| 68    | المطلب الثاني: الدين في التركة                                         |
| 68    | الفرع الأول: تعريف الدين                                               |
| 70-69 | الفرع الثاني: حكم الدين في التركة                                      |
| 71-70 | الفرع الثالث: حقوق الورثة من دين في التركة                             |
| 74-73 | الخاتمة                                                                |
| 84-76 | قائمة المصادر والمراجع                                                 |
| 88-86 | فهرس المحتويات                                                         |

## ملخص

إن الإرث أو الميراث هو أحد فروع فقه في الإسلام ، الذي يقتضي بتوزيع الميراث بعد وفاة الموروث على الورثة المستحقين لها ، وله قوانين وتوجيهات مذكورة في كتاب الله تعالى ، و هذا ما جعل موضوع حماية حقوق الورثة من أهم المواضيع المالية التي خصّ الله بها عباده ومنحهم إياها .

و لذلك جاءت هذه الدراسة في فصلين من أجل تبين عدة جوانب تتعلق بهذا الموضوع ، حيث جاء في الفصل الأول عن ماهية الحقوق المتعلقة بالتركة التي حافظت الشريعة الإسلامية عليها في أحكامها و تكفل بها القانون الجزائري بتطبيق العدل بين الورثة ، ثم بالانتقال للفصل الثاني الذي تم التطرق فيه حول حماية حقوق الورثة من جانب المورث أو من الغير عن طريق حمايتهم من أي تصرف غير مشروع شرعاً أو قانوناً فيعود بالضرر عليهم .

و على غرار هذا فإن هذه الدراسة وضحت أيضاً جانباً آخر وهو الأهم فيها الذي يتعلق بحماية حقوق الورثة من تعسف بعض الورثة ، فيمكن ذلك عن طريق حمايتهم من استلاء و ضياع الأموال التركة ، و لضمان هذا الحق يكون بتطبيق ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية ، وتسليط عقوبات قانونية على كل من على كا من تعدى عليه .

لنتنتهي هذه الدراسة بخاتمة احتوت و تضمنت على أهم النتائج منها حرص الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري على تطبيق الوسائل الكافية لحماية حقوق الورثة من الضياع و التعسف .

**الكلمات المفتاحية :** حماية حقوق الورثة- التركة -الفقه الإسلامي -القانون الجزائري -  
التعسف .

## Summary

Inheritance or estate is one of the branches of jurisprudence in Islam, which requires the distribution of inheritance after the death of the deceased among the deserving heirs. It has laws and guidelines mentioned in the book of Allah (the Quran). This has made the protection of the rights of heirs one of the most important financial issues that Allah has emphasized and granted to His worshippers.

Therefore, this study consists of two chapters aimed at clarifying several aspects related to this topic. The first chapter explains the nature of the rights related to the estate that Islamic law has preserved in its rulings, and the Algerian law ensures their implementation to achieve justice among the heirs. Then, the second chapter discusses the protection of the rights of heirs by the testator or others, by safeguarding them from any unauthorized act that is against Sharia or the law and may harm them.

In line with this, the study also highlights another crucial aspect, which is the protection of the rights of heirs from the arbitrariness of some heirs. This can be achieved by protecting them from misappropriation and loss of the inheritance funds, and ensuring this right by applying the provisions of Islamic law and imposing legal penalties on anyone who infringes upon it.

This study concludes with a conclusion that includes the most important findings, including the commitment of Islamic law and Algerian law to apply sufficient means to protect the rights of heirs from loss and arbitrariness.

-**Keywords** : protection of rights of heirs, estate, Islamic jurisprudence, Algerian law, arbitrariness.